



**لائحة الاحتراف  
وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم  
الاتحاد السعودي لكرة القدم**

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

## جدول المحتويات

|    |   |
|----|---|
| ٣  | الفصل الأول: التعريفات  |
| ٥  | الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها                                   |
| ٥  | الفصل الثالث: اللجنة وتشكيلها واختصاصاتها وقراراتها                         |
| ٧  | الفصل الرابع: شروط والتزامات اللاعب المحترف السعودي                         |
| ٨  | الفصل الخامس: التزامات الأندية  |
| ١٠ | الفصل السادس: مدير الاحتراف   |
| ١٠ | الفصل السابع: أجور ومقدمات عقود اللاعب المحترف السعودي                      |
| ١٢ | الفصل الثامن: التأخر في دفع المستحقات                                       |
| ١٣ | الفصل التاسع: الأوضاع النظامية للاعبين الهواة والمحترفين                    |
| ١٤ | الفصل العاشر: عقود اللاعبين المحترفين                                       |
| ١٥ | الفصل الحادي عشر: تسجيل اللاعبين وفترات التسجيل                             |
| ١٧ | الفصل الثاني عشر: انتقال وتحول اللاعبين الهواة والمحترفين                   |
| ٢٠ | الفصل الثالث عشر: الإعارة   |
| ٢٠ | الفصل الرابع عشر: الإصابة   |
| ٢١ | الفصل الخامس عشر: الاحتراف الخارجي للاعب السعودي                            |
| ٢٢ | الفصل السادس عشر: الحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية |
| ٢٤ | الفصل السابع عشر: حماية اللاعبين القاصرين                                   |
| ٢٥ | الفصل الثامن عشر: التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين أندية المملكة  |
| ٢٧ | الفصل التاسع عشر: أحكام خاصة باللاعب غير السعودي                            |
| ٢٩ | الفصل العشرون: رسوم تسجيل عقود اللاعبين السعوديين وغير السعوديين            |
| ٢٩ | الفصل الحادي والعشرون: حقوق الدعاية والإعلان                                |
| ٣٠ | الفصل الثاني والعشرون: المخالفات والعقوبات                                  |
| ٣٥ | الفصل الثالث والعشرون: أحكام ختامية   |
| ٣٦ | <b>الملاحق</b>  |
| ٣٧ | الملاحق رقم (١): نموذج عقد اللاعب المحترف                                   |
| ٤٤ | الملاحق رقم (٢): نموذج عقد إعارة لاعب كرة قدم محترف                         |
| ٥٠ | الملاحق رقم (٣): جدول التعويض عن التدريب                                    |
| ٥٢ | الملاحق رقم (٤): جدول نسبة المساهمة التضامنية                               |
| ٥٤ | الملاحق رقم (٥): نموذج العنوان المختار                                      |
| ٥٦ | الملاحق رقم (٦): نموذج تقديم طلب تسجيل لاعب محترف                           |
| ٥٨ | الملاحق رقم (٧): نموذج تقديم شكوى   |

## الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى: التعريفات

- يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- الاتحاد:** الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
- المجلس:** مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
- الاتحاد الدولي:** الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
- النظام:** النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
- اللائحة:** لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
- اللجنة:** لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
- الغرفة:** غرفة فض المنازعات المحلية بالاتحاد السعودي لكرة القدم يرمز لها (NDRC).
- النادي:** مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد.
- النادي السابق:** النادي المنتقل منه اللاعب، سواء بوضعية الهواية أو الاحتراف.
- النادي الحالي:** النادي المسجل فيه اللاعب، بوضعية الهواية أو الاحتراف.
- النادي الجديد:** النادي المنتقل إليه اللاعب، سواء داخل المملكة أو خارجها.
- الاتحاد الحالي:** الاتحاد التابع له النادي الحالي.
- الاتحاد الجديد:** الاتحاد التابع له النادي الجديد.
- اللعبة:** لعبة كرة القدم.
- اللاعب:** اللاعب المسجل في أي نادٍ منتسبٍ للاتحاد، بوضعية الهواية أو الاحتراف.
- الوسيط:** شخص طبيعي أو اعتباري، يمثل اللاعبين و/أو الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى عقد عمل أو يمثل الأندية في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق انتقال أو إعارة أو تجديد.
- الإداريين:** مجلس الإدارة والعاملين في النادي.
- مدير الاحتراف:** هو الشخص المخول من قبل النادي للتواصل مع لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم وإنهاء كامل الاجراءات التي تتعلق باللاعب المحترف.
- الطرف الثالث:** طرف آخر غير النادي الذي يجري انتقال اللاعب بينهما، أو أي نادي سابق سبق تسجيل اللاعب لديه.

**الفترة المحمية:** فترة ثلاثة مواسم كاملة، أو ثلاث سنوات، أيهما تأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تمّ توقيعه قبل بلوغ اللاعب المحترف ٢٨ عامًا، وفترة موسمين كاملين، أو سنتين، أيهما تأتي أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تمّ توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف سن ٢٨ عامًا.

**الأكاديمية:** منظمة أو كيان قانوني مستقل، هدفه الأساسي تقديم تدريب طويل الأجل للاعبين، وذلك من خلال توفير المرافق والبنية التحتية الضرورية للتدريب.

**فترة التسجيل:** الفترة التي يحددها الاتحاد لتسجيل اللاعبين المحترفين بمقتضى المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

**الموسم الرياضي:** الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات المحلية الرسمية سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي، يبدأ الموسم مع أول مباراة رسمية وينتهي مع آخر مباراة رسمية.

**التعميم السنوي:** التعميم الذي يصدر عن اللجنة سنوياً قبل أو أثناء الموسم الرياضي ويكون مكماً لللائحة حتى نفاذ صلاحيته.

**التعاميم:** التعليمات الدورية الصادرة عن الاتحاد للأندية أو/و اللاعبين أو/والوسطاء أو/و مدراء الاحتراف.

**المنتخب:** جميع المنتخبات الوطنية التابعة للاتحاد.

**التعويض عن التدريب:** المبلغ الذي يدفع للنادي أو الأندية التي قامت بتدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب خلال المرحلة العمرية ما بين (١٢ - ٢١) عاماً

**المساهمة التضامنية:** المبلغ الذي يدفع لأي ناد/ أندية سبق وأن أسهم تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب خلال المرحلة العمرية ما بين (١٢-٢١) عاماً إذا انتقل اللاعب المحترف في أثناء سريان عقده.

**نظام التسجيل المحلي:** نظام شبكة المعلومات والبيانات الذي يهدف بشكلٍ رئيسي إلى تسهيل وتبسيط عملية انتقالات اللاعبين المحلية، إضافة إلى تحسين الشفافية وتدقيق المعلومات.

**نظام مطابقة الانتقال الدولي:** نظام شبكة المعلومات والبيانات الذي يهدف بشكلٍ رئيسي إلى تسهيل وتبسيط عملية انتقالات اللاعبين الدولية، إضافة إلى تحسين الشفافية وتدقيق المعلومات

**اللاعب القاصر:** اللاعب الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر ميلادياً.

**الرابطة:** شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً وتعمل تحت مظلة الاتحاد السعودي لكرة القدم.

**روابط دوري الأندية المحترفة:** تمثل رابطة دوري المحترفين السعودي ورابطة دوري الدرجة الأولى السعودي والمختصة بتنظيم وإدارة دوري المحترفين.

**مركز التحكيم:** مركز التحكيم الرياضي السعودي.

## الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

### المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. وضع قواعد وضوابط تحكم علاقة اللاعب بالنادي والاتحاد والوسطاء.
٢. تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية التي تطبق الاحتراف.
٣. نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين والوسطاء.
٤. تأمين مصادر دخل إضافية للأندية، من خلال عقود الانتقال والإعارة.
٥. وضع آلية مناسبة لأجور اللاعبين لتنظيمها ومراقبتها.

### المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة

١. اللائحة هي المرجع الرئيسي للأحكام المنظمة لأوضاع اللاعبين المحترفين وأهليتهم للمشاركة في البطولات التي ينظمها الاتحاد أو روابط دوري الأندية المحترفة وتسجيلهم وانتقالاتهم الداخلية والخارجية بين الأندية وفض المنازعات التي تكون بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء ومدراء الاحتراف.
٢. تطبق أحكام هذه اللائحة في المنازعات المحلية والنزاعات التي يكون أحد أطرافها غير سعودي سواء أكان لاعباً محترفاً مسجلاً أو وسيطاً مسجلاً.

## الفصل الثالث: اللجنة وتشكيلها واختصاصاتها وقراراتها

### المادة الرابعة: تشكيل اللجنة

١. تتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس، وعدد (٣) أعضاء يصدر تعيينهم بقرار من المجلس.
٢. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة ممن يحمل مؤهلاً قانونياً.
٣. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة ممن يجيدون اللغة الإنجليزية.
٤. تسقط العضوية في حالة تغيب العضو ثلاثة اجتماعات في العام الواحد، وبدون عذر مقبول، وفي حال اعتذار العضو أو شغور منصبه لأي سبب كان، يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

### المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة

١. يتولى الرئيس اجتماعات اللجنة.
٢. في حال غياب الرئيس يتولى اجتماعات اللجنة نائب الرئيس.
٣. يحدد رئيس اللجنة مواعيد اجتماعاتها، ويضمن تنفيذ كل المهام، ويقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة.
٤. تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.

٥. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### المادة السادسة: اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالتالي:

١. الرقابة على تطبيق أحكام هذه اللائحة والنظر في كافة الأمور التأديبية المتعلقة بالأندية و/ أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/أو الإداريين و/أو مدراء الاحتراف واتخاذ القرارات بشأنها.
٢. فض المنازعات التي تكون بين الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو الوسطاء و/ أو مدراء الاحتراف.
٣. إصدار تعميم سنوي قبل بداية الموسم الرياضي، ولها حق تعديله، أو الإضافة إليه، ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة، على أن يتضمن التعميم مواعيد فترتي التسجيل ومتطلباتها.
٤. تحديد أوضاع اللاعبين في مختلف منافسات الاتحاد.
٥. إعداد نماذج العقود والاستمارات الخاصة بالتسجيل.
٦. دراسة ملفات طلبات التسجيل أو طلبات تعديل العقود أو إلغائها، وإجازتها والموافقة والتصديق عليها.
٧. إيقاف العقوبات ضمن صلاحياتها على الأندية و/ أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/ أو الإداريين أو مدراء الاحتراف في الحالات التي يثبت فيها مخالفتهم هذه اللائحة والقرارات والتعاميم.
٨. إجراء أي تعديلات على اللائحة ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

#### المادة السابعة: سكرتارية اللجنة

١. يوفر الاتحاد العدد اللازم من سكرتارية اللجنة، ولرئيس اللجنة تنظيم أعمالهم.
٢. تتولى سكرتارية اللجنة تنظيم محاضر اللجنة وتوقيعها من الأعضاء وأي أعمال يتم إسنادها في إطار اختصاصات اللجنة.

#### المادة الثامنة: الشكاوى

١. للنادي أو اللاعبين أو الوسطاء أو مدراء الاحتراف أو من له مصلحة تتعلق بأحكام هذه اللائحة التقدم للجنة بالشكوى فيما يدخل في اختصاصها.
٢. يشترط لقبول الشكوى التالي:
  - ١/٢ تقديمها إلى اللجنة.
  - ٢/٢ تضمينها الوقائع والمستندات المؤيدة للشكوى.
  - ٣/٢ توقيعها من قبل المشتكي، أو من يمثله قانوناً.
  - ٤/٢ تحديد نوعية المطالبة.
- ٥/٢ العنوان الكامل لطرفي الشكوى (العنوان البريدي، وأرقام الهاتف، ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني).
٣. يحق للجنة طلب حضور ممن تراه من أطراف الشكوى والاستماع للإفادات ذات الصلة بموضوعها.

٤. تصدر اللجنة قراراتها خلال شهر من تاريخ تقديم الشكوى، ولها الحق بالتمديد لمدة أو مدد مماثلة، حسب حال وموضوع الشكوى وظروف وقائعها.
٥. يحق للجنة الاستعانة بمن تراه من القانونيين والفنيين والخبراء.
٦. يتضمن قرار اللجنة أسبابه وحيثياته ومنطوقه.
٧. تحيل اللجنة الشكاوي المتعلقة بالتزوير والتزيف والفساد التي تعرض أمامها إلى لجنة الانضباط أو اللجان القضائية المختصة في الاتحاد لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحتها.
٨. يجوز للأطراف الاستعانة بمحاميين مرخص لهم من الجهات الرسمية في المملكة لتمثيلهم أمام اللجنة.

#### الفصل الرابع: شروط والتزامات اللاعب المحترف السعودي

##### المادة التاسعة: شروط احتراف اللاعب السعودي

يشترط لاحتراف اللاعب السعودي الشروط التالية:

١. أن يكونَ قد أكمل (١٨) عاماً ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع من هو أقل، بموافقة ولي أمره، شريطة ألا تزيد مدة عقده عن ثلاث سنوات.
٢. ألا يقل تحصيله العلمي عن شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها للاعب الذي أكمل (١٨) عاماً.
٣. أن يكونَ متفرغاً كلياً للعب لناديه خلال فترة عقده الاحترافي معه.
٤. ألا يكون قد صدر في حقه قرار لا يزال ساري المفعول، أو إيقاف تأديبي، أو منع نهائي من ممارسة اللعبة.
٥. أن يكونَ لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية، وذلك بموجب شهادة طبية تثبت ذلك.
٦. أن يبرم مع النادي عقداً احترافياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

##### المادة العاشرة: التزامات اللاعب السعودي المحترف

يلتزم اللاعب السعودي المحترف بالتالي:

١. الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد.
٢. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد ذلك، وفق ما نص عليه الملحق رقم (١) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا اقتضت مصلحة المنتخب تفريغهم لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة، بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.
٣. حضور التدريبات و المعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحية، وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة، ويعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط شريطة أن يقدم اللاعب ما يثبت ذلك كالجداول الدراسي، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.

٤. الحصول على موافقة النادي الخطية قبل مغادرة اللاعب لمدينة مقر الفريق أثناء الموسم أو الإجازات.
٥. الحفاظ على اللياقة البدنية، والمثول للاختبارات الفنية، والفحوصات الطبية الدورية، والعلاج وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد، وفحوصات اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، ولجنة الصحة والسلوك الرياضي.
٦. التحلي بالأخلاق والروح الرياضية، وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب.
٧. عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي شخص سواءً طبيعياً أو اعتبارياً، دون الحصول على موافقة النادي.
٨. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي، أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي، إلا بعد الحصول على موافقة النادي الخطية المسبقة.
٩. متابعة تحصيله العلمي، ورفع مستواه الثقافي، بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي.
١٠. عدم قبول إجراء أي مفاوضات مباشرة مع الأندية بعد وأثناء انضمامه للمنتخبات الوطنية، وأي مخالفة من قبل اللاعب ستجعله عرضة للعقوبة، وفقاً لمواد الفصل الثاني والعشرون (المخالفات والعقوبات) من هذه اللائحة.
١١. مشاركته وبذله أقصى جهده وإمكاناته في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك، بموجب تقارير طبية صادرة عن جهة معتمدة، وتوافق عليها اللجنة.
١٢. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاية الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.
١٣. تزويد النادي بالحساب البنكي المعتمد له لإيداع رواتبه ومستحقاته المالية.

## الفصل الخامس: التزامات الأندية

### المادة الحادية عشر: التزامات الأندية

تلتزم الأندية بالتالي:

١. التقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقود.
٢. أن يمثل النادي رئيس مجلس إدارته، أو نائب الرئيس، أو الأمين العام، وتوقيع جميع النماذج والوثائق المقدمة من الأندية إلى اللجنة ويحق لرئيس النادي تفويض بعض اختصاصاته كتابياً إلى مدير الاحتراف فيما يتعلق بشؤون الاحتراف كما يتم توقيع جميع النماذج والوثائق من اللاعب أو الوسيط، ويجب وضع اسم وتأشيرة مدير الاحتراف في النماذج والوثائق التي ترفع للجنة، وفي حال امتناع مدير الاحتراف عن التأشير لأي سبب، فعلى النادي الرفع للجنة مباشرة عن أسباب امتناعه.
٣. تقديم الحساب الختامي عن الموسم الرياضي الماضي بعد اعتماده من قبل محاسب قانوني مرخص له.



٤. أن يقدم قبل بداية كل موسم رياضي خطة مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، تثبت مقدرة النادي على تغطية تكاليف ممارسته للاحتراف.
٥. تأمين صحي يغطي حالات الإصابة، والعجز، أو الوفاة، طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي، والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد.
٦. ألا يزيد عدد لاعبي الفريق الأول في النادي عن العدد المحدد من قبل الاتحاد.
٧. ألا يقل عدد اللاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الممتازة عن (٢٠) لاعبًا كحد أدنى.
٨. ألا يقل عدد اللاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى عن (٨) لاعبين كحد أدنى.
٩. استكمال العدد الناقص عن الحد الأدنى من اللاعبين المحترفين السعوديين خلال أول فترة تسجيل تالية لحدوث النقص أو التعاقد خارج فترة التسجيل، وفق نص المادة التاسعة والعشرون من هذه اللائحة، إذا كان سبب نقص عدد المحترفين السعوديين يرجع إلى اعتزال أو انتهاء إعاره اللاعب السعودي المحترف، أو إصابته بمرض عضال، أو وفاته، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو إصابته بكسر أو قطع في الرباط، ويشترط لإثبات وجود الإصابة صدور تقرير طبي معتمد من جهة تقبلها اللجنة تقرر أن مدة تعافيه من الإصابة تكون عند أو بعد بداية فترة التسجيل التالية للإصابة.
١٠. السماح للاعب بمواصلة الدراسة بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي.
١١. تزويد اللجنة بصورة من أي من مراسلاتها أو مكاتباتها أو العقود المتعلقة باللاعبين، أو الوسطاء أو الأندية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورهما، عبر القنوات الرسمية التي تحددها اللجنة، وفي حالة عدم تزويد اللجنة خلال المدة المحددة يجوز للجنة إيقاع العقوبات الواردة في هذه اللائحة.
١٢. تطبيق اللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات، مع إشعار اللاعبين وتزويدهم بصورة منها، وأخذ توقيعهم للعلم بها.
١٣. تزويد اللجنة بالمخالفات المالية فور توقيعها مع اللاعبين، أو مع الوسطاء بموجب تفويض رسمي لهذه الغرض وذلك لمطابقتها والموافقة عليها.
١٤. يحفظ النادي بسجلات نظامية للاعبين لديه، ويلتزم بتقديم هذه السجلات للاتحاد عند طلبها.
١٥. السماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد، ذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (١) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفريغهم لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة؛ بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.
١٦. عدم إجراء أي مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة مع اللاعبين المنضمين للمنتخبات الوطنية.
١٧. إعداد سجل خاص باللاعب المحترف يشمل المستحقات المالية، والاستقطاعات المسببة، وتقديمه عند الطلب.
١٨. حفظ سجلات الحضور والغياب عن التمارين، على أن تكون موقعة من قبل اللاعبين (الهواة والمحترفين)، وتقديمها عند الطلب.

## الفصل السادس: مدير الاحتراف

### المادة الثانية عشرة: مدير الاحتراف

١. يجب على النادي تعيين مدير للاحتراف ونظام مطابقة الانتقال الدولي وتوقيع عقد مع مدير الاحتراف وإرسال العقد للجنة بعد توقيعه لإعتماده.
٢. يجب أن لا يقل الأجر الشهري عن (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال سعودي لمدراء الاحتراف في دوري الدرجة الممتازة و (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال سعودي في دوري الدرجة الأولى.

### المادة الثالثة عشر: شروط مدير الاحتراف

يجب أن تتوفر في مدير الاحتراف الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يجتاز الاختبار المحدد من قبل اللجنة.
٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب.
٤. إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة، وفي حال تعذر ذلك يجب أن يكون لدى النادي مترجم يتم إشعار اللجنة بإسمه ومؤهلاته.
٥. إجادة استخدام الحاسب الآلي.
٦. أن يكون سبق له ممارسة النشاط أو العمل في المجال الرياضي لمدة لا تقل عن ٣ سنوات.
٧. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة النادي، أو أي ناد آخر.
٨. يلتزم مدير الاحتراف ببذل العناية في التحقق من صحة الإجراءات التي يقوم بها مع الأندية و/ أو الوسطاء و/أو اللاعبين.

### المادة الرابعة عشر: رخصة مدير الاحتراف

يحصل مدير الاحتراف رخصة معتمدة من اللجنة لممارسة أعماله كمدير للاحتراف شريطة توافر الشروط الواردة في المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة وتجدد سنوياً من قبل اللجنة.

## الفصل السابع: أجور ومقدمات عقود اللاعب المحترف السعودي

### المادة الخامسة عشر: أجور اللاعبين المحترفين السعوديين

١. اللاعبون المحترفون السعوديون الذين لم يكملوا (١٨) عاماً:  
١/ الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الممتازة لا يزيد عن (٥٤٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة ريال شهرياً شامل لبدل السكن، وبدل المواصلات.

- ٢/١ الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى لا يزيد عن (٤٠٥٠) أربعة آلاف وخمسون ريالاً شهرياً شاملاً لبدل السكن، وبدل المواصلات.
٢. اللاعبين المحترفين السعوديين الذين أكملوا (١٨) عامًا:  
١/٢ الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الممتازة كحد أدنى لا يقل عن (١٠,٨٠٠) عشرة آلاف وثمانمائة ولا يزيد عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريالاً شهرياً كحد أعلى شاملاً لبدل السكن، وبدل المواصلات.
- ٢/٢ الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى كحد أدنى لا يقل عن (٨,١٠٠) ريال (ثمانية آلاف ومائة ريال ولا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريالاً شهرياً كحد أعلى شامل لبدل السكن، وبدل المواصلات.
٣. يعامل اللاعب المحترف غير السعودي من مواليد المملكة العربية السعودية في الأجر الشهري معاملة اللاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الأولى، وفي حال صعود أي نادي من أندية الدرجة الأولى لمصاف أندية الدرجة الممتازة فيكون الأجر الشهري للاعبين من مواليد المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من اللائحة، ويشترط لمشاركة اللاعبين غير السعوديين من مواليد المملكة العربية السعودية وتطبيق أحكام الأجر الشهري، تقديم ما يثبت أنه من مواليد المملكة، وإقامة نظامية سارية المفعول، ويستثنى من شرط تقديم الإقامة النظامية اللاعبين من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
٤. أي عقد احترافي يرفع للجنة بطلب تسجيله والموافقة عليه يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة فيحق للجنة رفض التسجيل ويعتبر قرارها نهائي.
٥. في حال اكتشاف أي تجاوزات لتطبيق الأحكام المنصوص عليها لتحديد الحد الأعلى للأجر الشهري للاعب سواء عن طريق الإبلاغ أو الشكوى أو بمناسبة أي إجراءات تباشرها اللجنة يجوز للجنة في حال اكتشاف مثل هذه التجاوزات تطبيق العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

#### المادة السادسة عشر: تعديل أجر اللاعب السعودي المحترف

١. يجوز للنادي زيادة أجر اللاعب السعودي المحترف عن الحد الأدنى المقرر في هذه اللائحة خلال فترات التسجيل، مع التقدم بطلب رسمي للجنة مرفقاً معه عدد (٣) نسخ أصلية من اتفاقية الحاقية موقعة من كلا الطرفين بناءً على العقد الاحترافي الأساسي للاعب، على أن تتضمن الاتفاقية تعديل الراتب والبدلات الأخرى ويعتبر جزء لا يتجزأ من العقد الأساسي.
٢. مع عدم الإخلال بشروط العقد المتعلقة بالنادي الذي هبط إلى أندية الدرجة الأولى للنادي تعديل أجر اللاعب المحترف السعودي في أول فترة تسجيل بعد إعلان الهبوط رسمياً بما لا يزيد عن نسبة (٣٠%) من الأجر الشهري من عقد اللاعب في السنة الأولى وبما لا يقل عن الحد الأدنى للأجر الشهري المقرر في هذه اللائحة، وفي حال استمرار النادي في مصاف الدرجة الأولى، يجب أن يكون الأجر الشهري للاعب بما لا يزيد عن الحد الأعلى ولا يقل عن الحد المقرر في هذه اللائحة.

٣. مع عدم الإخلال بشروط العقد المتعلقة بالنادي الذي صعد إلى أندية الدرجة الممتازة، يجب على النادي تعديل أجر اللاعب السعودي المحترف في أول فترة تسجيل بعد إعلان الصعود رسمياً، وفقاً للحد الأدنى لأجر اللاعب السعودي المحترف المقرر في هذه اللائحة.

#### المادة السابعة عشر: مقدم عقد اللاعب المحترف السعودي

يجوز للنادي أن يدفع للاعب المحترف السعودي مقدم عقد دون تحديد حد أعلى ولا يرتبط مقدم العقد بالأجر الشهري وفقاً للشروط الآتية:

١. إذا كان عقد اللاعب سنة واحدة فيجب على النادي دفع كامل مقدم العقد عند توقيع العقد.
٢. إذا كان عقد اللاعب أكثر من سنة واحدة فيجب أن لا تقل الدفعة الأولى عن ٥٠% وباقي الدفعات توزع بالتساوي على دفعات سنوية طويلة مدة العقد ويمنع أن توزع مع الأجر الشهري للاعب.

#### الفصل الثامن: التأخر في دفع المستحقات

##### المادة الثامنة عشر: التأخر في دفع المستحقات

١. يجب على الأندية الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه اللاعبين والأندية الأخرى حسب الشروط الواردة في العقود المبرمة مع لاعبيها المحترفين وفي اتفاقيات الانتقال.
٢. في حال تأخر النادي في سداد المستحقات المالية أكثر من ثلاثون (٣٠) يوماً دون أساس تعاقدي أو اتفاقي كافي يجوز معاقبة النادي وفقاً للفقرة (٤) أدناه.
٣. يعتبر النادي متأخر في دفع المستحقات المالية إذا قام الدائن (اللاعب أو النادي) بإخطار النادي (المدين) كتابياً ومنحه مهلة لا تقل عن عشرة أيام للوفاء بالتزاماته المالية.
٤. يجوز للغرفة أن تفرض العقوبات التالية:
  - ١/٤ لفت النظر.
  - ٢/٤ التحذير.
  - ٣/٤ غرامة.
- ٤/٤ المنع من تسجيل لاعبين جدد، سواء على المستوى المحلي أو الدولي لفترة كاملة واحدة أو فترتي تسجيل كاملتين متتاليتين.
٥. يمكن تطبيق العقوبات الواردة في الفقرة السابقة أعلاه بشكل تراكمي.
٦. يعتبر تكرار المخالفة سبباً مؤدياً إلى تطبيق عقوبة أشد على النادي المخالف.
٧. يجوز تعليق تنفيذ المنع من التسجيل على النادي طبقاً للفقرة (٤) أعلاه، وبهذا التعليق، فإن للغرفة أن تُخضع النادي الذي وقعت عليه العقوبة لفترة اختبار تتراوح من ستة أشهر إلى سنتين.
٨. إذا ارتكب النادي المستفيد من تعليق تنفيذ المنع من التسجيل مخالفة أخرى خلال فترة الاختبار، يتم إلغاء التعليق تلقائياً ويتم تنفيذ التعليق؛ تضاف إلى العقوبة المفروضة على المخالفة الجديدة.

٩. أحكام هذه المادة لا تؤثر على تطبيق أي إجراءات أخرى وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من هذه اللائحة.

#### المادة التاسعة عشر: إثبات سداد الالتزامات المالية

يلتزم النادي بتزويد اللجنة كل ثلاثة أشهر بما يثبت التزامهم بسداد الدخل الشهري للاعبين ومدراء الاحتراف وفي حال تأخر النادي أو عدم الالتزام بالمدة المحددة في هذه المادة يجوز للجنة إيقاع العقوبات التالية وفقاً للتدرج أدناه:

١. التحذير.
٢. منع تسجيل اللاعبين الجدد، أو المنتقلين لمدة فترة تسجيل واحدة.
٣. في حال تكرار المخالفة المنع من تسجيل اللاعبين لفترة تسجيل كاملتين متتاليتين.

#### الفصل التاسع: الأوضاع النظامية للاعبين الهواة والمحترفين

##### المادة العشرون: اللاعبون الهواة والمحترفون

١. يصنف اللاعبون المسجلون في الاتحاد والمشاركون في مسابقاته وبطولاته كهواة أو محترفين.
٢. اللاعب المحترف هو الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية، ويتقاضى أجراً شهرياً نظير نشاطه الكروي، يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك، وعدا ذلك يعتبر اللاعب هاوياً.

##### المادة الحادية والعشرون: استعادة وضع الهواية

١. لا يجوز لأي لاعب مسجل كمحترف أن يعاد تسجيله كهواٍ، إلا بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ آخر مباراة لعبها كمحترف.
٢. لا يتم دفع أي تعويض عند استعادة وضع الهواية، وفي حالة إعادة تسجيل اللاعب مرة أخرى كمحترف خلال (٣٠) شهراً من استعادته صفة هاوٍ، فإن على ناديه الجديد أن يدفع تعويضاً عن التدريب، طبقاً لما ورد في المادة الثامنة والأربعون من هذه اللائحة.

##### المادة الثانية والعشرون: الاعتزال

١. إذا اعتزل اللاعب المحترف عند نهاية عقده، أو أنهى لاعب هاوٍ نشاطه كلاعب ، فإن هؤلاء اللاعبين يبقون مسجلين لمدة (٣٠) شهراً في الاتحاد الذي يتبعه آخر نادٍ كانوا يلعبون له.
٢. تبدأ هذه الفترة في اليوم الذي شارك فيه اللاعب في آخر مرة مع ناديه في مباراة رسمية.
٣. يتقدم اللاعب بطلب الاعتزال إلى ناديه بموجب خطاب مع صورة للجنة.
٤. على النادي أن يرفع هذا الطلب إلى اللجنة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه مشفوعاً بموافقة أو رفضه.

٥. إذا انتهت الفترة المحددة في الفقرة (٤) من هذه المادة، دون أن يرفع النادي طلب الاعتزال إلى اللجنة، يحق للاعب أن يطلب من اللجنة النظر في طلب اعتزاله المقدم للنادي.
٦. إذا وافقت اللجنة على طلب الاعتزال تبلغ قرارها إلى كل من النادي واللاعب؛ لاستكمال الإجراءات وفق الفقرة (١) من هذه المادة.
٧. إذا تمت الموافقة على اعتزال اللاعب يسقط حق ناديه تلقائياً في المطالبة بأي قيمة للانتقال في حال عودة اللاعب لممارسة اللعبة بعد نهاية الفترة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.
٨. إذا رغب اللاعب المعتزل العودة لممارسة اللعبة مرة ثانية بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، يحق له التسجيل لأي ناد وبأي صفة.

#### المادة الثالثة والعشرون: وضع اللاعب المحترف الذي هبط ناديه إلى درجة لا تطبق الاحتراف

في حالة هبوط النادي من أندية الدرجة الأولى إلى أندية الدرجة الثانية التي لا تطبق الاحتراف، يكون وضع اللاعب المحترف وفقاً للتالي:

١. يخير اللاعب بين التحول في النادي إلى هاوٍ، أو الانتقال إلى نادٍ آخر يطبق الاحتراف.
٢. إذا اختار اللاعب التحول إلى هاوٍ يقر بذلك خطياً، ويدفع له النادي مستحقاته حتى نهاية الموسم الذي هبط فيه النادي، بموجب مخالصة مالية نظامية ترسل إلى اللجنة فور توقيعها.
٣. يجب على النادي إنهاء الإجراءات المذكورة في الفقرة (١ و ٢) من هذه المادة قبل انتهاء فترة التسجيل التي تسبق بداية الموسم الجديد.

#### الفصل العاشر: عقود اللاعبين المحترفين

##### المادة الرابعة والعشرون: العقود وشروطها

١. يكون تاريخ بداية ونهاية العقد محددًا باليوم والشهر والسنة الميلادية، متضمنًا بيانات الأطراف كاملة والحقوق والواجبات بين النادي واللاعب والممثل القانوني لأي من الطرفين إن وجد (وفق النموذج الاسترشادي (انظر ملحق رقم ١ من هذه اللائحة)، وموقعًا على جميع صفحاته من قبل الطرفين، ومختوم من النادي، ولا يعتبر العقد نافذًا إلا بعد موافقة اللجنة عليه.
٢. إذا كان الوسيط مشتركًا في التفاوض على العقد، فإنه ينبغي ذكر اسمه في هذا العقد إن وجد ويلتزم الوسيط بإخطار النادي خطياً بتمثيلة للاعب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسجيل عقد الوساطة لدى اللجنة.
٣. يتم تحرير العقد من ثلاث نسخ أصلية وتسلم نسخة واحدة لكل طرف فور توقيع العقد، ويجب على اللاعب والنادي تزويد اللجنة بالنسخة الخاصة بهم للمطابقة والمصادقة عليها.
٤. تتحدد أقل مدة للعقد بدء من تاريخه الفعلي، وحتى نهاية الموسم الرياضي مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن تحوُّل وانتقال اللاعبين الهواة، وتكون أقصى مدة للعقد هي خمس سنوات.
٥. لا يجوز تعليق سريان عقد اللاعب على إيجابية نتيجة الفحص الطبي أو الفني، أو أن يتضمن شرط فترة التجربة.

٦. يصح العقد ويبطل الشرط المخالف للوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد.
٧. عند إبرام اللاعب المحترف أكثر من عقد يغطي نفس المدة، تطبق حينئذٍ العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بحق من ارتكب المخالفة.

#### المادة الخامسة والعشرون: تأثير الطرف الثالث على الأندية

يمنع أي نادي في توقيع عقد يسمح لطرف ثالث أو لأي طرف آخر بالتمتع بالقدرة على ممارسة نفوذه والتأثير على النادي فيما يختص في المسائل المتعلقة بالعمل والانتقال، إضافة إلى استقلالية النادي وسياساته وأداء الفرق التابعة له.

#### المادة السادسة والعشرون: ملكية الطرف الثالث لحقوق اللاعب الاقتصادية

لا يجوز للاعب أو النادي في توقيع اتفاقية مع طرف ثالث أو أي طرف آخر تعطي له الحق في الاشتراك في التعويضات المستحقة والمتعلقة بانتقال اللاعب من النادي الحالي إلى النادي الجديد أو منحه أية حقوق تتعلق بانتقال أو تعويض في المستقبل.

#### الفصل الحادي عشر: تسجيل اللاعبين وفترات التسجيل

#### المادة السابعة والعشرون: تسجيل اللاعبين

١. يجب على اللاعب أن يكون مسجلاً في الاتحاد لكي يلعب للنادي، إما كمحترف، أو كهاوي؛ فاللاعبون المسجلون فقط هم المؤهلون للمشاركة في المسابقات أو البطولات النظامية، وإتمام التسجيل يعتبر اللاعب موافقاً على النظام الأساسي للاتحاد ولوائح ولوائحه والاتحادات القارية.
٢. لا يجوز للاعب أن يكون مسجلاً لأكثر من نادٍ في الوقت نفسه.
٣. يمكن للاعب أن يسجل مع ثلاثة أندية بحد أقصى في الموسم الواحد، وخلال هذه الفترة يمكن للاعب أن يشترك في المباريات الرسمية لناديين فقط، وكاستثناء لهذه القاعدة إذا كان اللاعب منتقلاً من ناديين معتمدين من اتحاد آخر لديه موسم متبادل - (على سبيل المثال: أحد الاتحاديين موسمه يقع في الصيف والخريف، والاتحاد الآخر موسمه يقع في الشتاء والربيع) - فيجوز عندئذٍ أن يشترك في المباريات الرسمية لنادٍ ثالث أثناء الموسم المشار إليه، شريطة أن يكون ملتزماً بشروط تعاقدته مع ناديه السابقين، وفي هذه الحالة يجب أيضاً الالتزام بالبنود والشروط المتعلقة بفترة التسجيل وأقل مدة للعقد.
٤. تحت أي ظرف يجب الأخذ في الاعتبار نزاهة وتكامل المسابقات أو البطولات المعنية، فلا يجوز للاعب في هذا الإطار أن يشترك في المباريات الرسمية لأكثر من ناديين يتنافسان في البطولة أو الكأس المحلية نفسيهما أثناء الموسم نفسه.
٥. لا يجوز تسجيل لاعب مسجل لنادٍ آخر في اتحاد آخر للعبة جماعية أو فردية.
٦. لا يجوز تسجيل لاعب سبق أن عُوقب بالشطب من أي اتحاد آخر بسبب سوء السلوك.
٧. يبطل تسجيل اللاعب إذا ثبت أنه سجل بناءً على معلومات غير صحيحة.

٨. في حال تعذر تسجيل اللاعب المحترف في المكاتب الرئيسية والفرعية للهيئة العامة للرياضة بسبب عطلة نهاية الأسبوع و العطلات الرسمية، فيجوز مشاركة اللاعب لمباراة رسمية واحدة بناء على موافقة اللجنة، وتزيد المشاركة تلقائياً في حال استمرار العطلات الرسمية إلى أول يوم عمل رسمي.
٩. يحق للاعب المشاركة بالموافقة الصادرة من اللجنة في حال كانت المباراة في نفس اليوم أو اليوم الذي يليه الذي صدرت فيه الموافقة حتى وان كان دوام رسمي.

### المادة الثامنة والعشرون: طلب التسجيل

١. يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف مع نسخ من عقده ، وللجنة حسبما تراه الأخذ في الاعتبار أية تعديلات تعاقدية أو اتفاقيات إضافية لم ترفع لها بالشكل السليم.
٢. للجنة مطلق الصلاحية في إجازة وإقرار الطلب ومرفقاته من عقود واتفاقيات إضافية، وفي جميع الحالات، فإنَّ اللجنة تصدر موافقاتها على طلبات تسجيل اللاعبين، واعتماد عقودهم متى استكملت النماذج والوثائق التالية:

- ١/٢ العقد الموقع بين النادي واللاعب حسب النموذج المُعد من اللجنة.
- ٢/٢ وثيقة التسجيل (نموذج - أ) للاعبين السارية عقودهم المنتقلين من أندية أخرى.
- ٣/٢ وثيقة التسجيل (نموذج - ب) للاعبين الجدد أو التجديد أو الإعارة.
- ٤/٢ إرفاق ما يثبت سداد رسم وثيقة التسجيل (نموذج-أ أو نموذج-ب)، لكل وثيقة: ٢٠٠٠ ريال للدرجة الممتازة، و ١٠٠٠ ريال للدرجة الأولى.
- ٥/٢ وثيقة التأمين (الشامل - الصحي) الخاصة باللاعب.
- ٦/٢ صورة مصدقة من المؤهل العلمي للاعب.
- ٧/٢ شهادة طبية تثبت لياقة اللاعب من الناحيتين البدنية والصحية صادرة من جهة طبية رسمية.
- ٨/٢ صورة جواز السفر وبطاقة الأحوال المدنية.
- ٩/٢ المستندات التي تثبت قيام النادي بسداد الرواتب وأي مبالغ مستحقة بموجب عقود اللاعبين أو ممثليهم أو الوسطاء.
- ١٠/٢ أي وثائق يمكن أن تطلبها اللجنة على ضوء الوضع الخاص باللاعب.

٣. في حال انتهاء عقد اللاعب المحترف مع ناديه، وتقدم النادي الجديد بطلب تسجيله فللجنة الحق في إسقاطه من كشوفات ناديه السابق مع حفظ حق اللاعب في المطالبة بأي مستحقات مالية ناتجة عن عقده الاحترافي مع ناديه السابق.

### المادة التاسعة والعشرون: فترات التسجيل

١. لا يجوز تسجيل اللاعبين إلا في إحدى فترتي التسجيل السنوية المحددة بالتعميم السنوي، وكاستثناء من هذه القاعدة فإنَّ اللاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل يمكن تسجيله خارج الفترة مع مراعاة



نزاهة وتكامل المسابقات والبطولات، وفي حال إنهاء التعاقد بين النادي واللاعب بسبب مشروع؛ فإن للجنة اتخاذ الإجراءات المؤقتة في حدود صلاحيتها لتفادي انتهاك العقود، وحفاظاً على حقوق الأطراف ووفقاً للمادة الأربعون إنهاء العقد لأسباب مشروعة.

٢. تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد انتهاء الموسم الرياضي وفق التعميم السنوي، وتنتهي بعد مضي مدة لا تتجاوز (١٢) أسبوعاً، كما تبدأ فترة التسجيل الثانية في منتصف الموسم الرياضي، ولا تتجاوز (٤) أسابيع.

٣. تقوم اللجنة بإخطار الأندية بفترتي التسجيل لكل موسم.

٤. لا يمكن تسجيل اللاعبين إلا من خلال تقدم النادي بطلب رسمي بذلك للجنة في إحدى فترتي التسجيل، مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة رقم (١) من هذه المادة.

٥. لا تنطبق البنود الخاصة بفترتي التسجيل على المسابقات التي يقتصر الاشتراك فيها على الهواة.

٦. تقوم اللجنة بإخطار الاتحاد الدولي بفترتي التسجيل، وفقاً للتعميم الصادر من الاتحاد الدولي.

### **المادة الثلاثون: اللاعبون غير المسجلين**

إذا لم يكن اللاعب مسجلاً في أي اتحاد، وشارك مع أحد الأندية في مباراة رسمية، فإن مشاركته غير قانونية، ولمعالجة تبعات هذه المشاركة بدون المساس بالإجراءات المطلوبة، فإنه يجوز فرض عقوبات على اللاعب والنادي أو أحدهما، وتختص لجنة الانضباط بالاتحاد بإيقاع العقوبات وفقاً للائحة الانضباط.

### **المادة الحادية والثلاثون: سجل اللاعب**

تحتفظ اللجنة بالسجل الرياضي لكل لاعب، على أن يشمل تاريخه الرياضي، والأندية التي شارك فيها، بدءاً من سن (١٢) سنة، وإذا صادف يوم ميلاد اللاعب بين موسمين يسجل للنادي المقيد فيه في الموسم الرياضي الذي يلي يوم ميلاده الثاني عشر.

### **الفصل الثاني عشر: انتقال وتحول اللاعبين الهواة والمحترفين**

#### **المادة الثانية والثلاثون: انتقال اللاعبين الهواة**

لا يحق للاعب الهواة الانتقال إلى أي من أندية المملكة بوضعية الهواة إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من ناديه.

#### **المادة الثالثة والثلاثون: انتقال اللاعبين المحترفين**

١. يحق للاعب المحترف الذي انتهى عقده الانتقال إلى أي ناد آخر.

٢. يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه، على أن يوقع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال، مع تزويد اللجنة بصورة من الخطابات المتبادلة بين الناديين، وأن يتم سداد قيمة الانتقال للنادي السابق وقيمة التعويض عن التدريب أو المساهمة التضامنية إن وجدت.

٣. يحق للاعب أو الوسيط التفاوض أو التوقيع مع ناد آخر إذا كان عقده انتهى أو سينتهي خلال ستة أشهر من عقده الحالي، شريطة أن يكون الوسيط مفوضاً بالتفاوض والتوقيع نيابة عن اللاعب بموجب تفويض رسمي مصادق عليه.

٤. يجب على النادي الجديد الذي يرغب في انتقال لاعب إليه عقده سار مع النادي الحالي ولم يدخل في فترة الستة أشهر، أن يحصل على موافقة النادي الحالي بطلب كتابي قبل الشروع في التفاوض مع اللاعب أو الوسيط، مع تزويد اللجنة بصورة من الخطابات المتبادلة بين الناديين بهذا الخصوص. وفي حال إعطاء الموافقة الكتابية فلا يحق للنادي الحالي للاعب إعطاء موافقة لنادي آخر إلا بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ الموافقة.

٥. في حال رفض النادي الحالي الطلب، فلا يجوز للنادي الجديد التفاوض مع اللاعب مطلقاً، وأي مخالفة لذلك سواء تمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فيكون النادي والوسيط الذي اشترك في التفاوض أو أي من الإداريين عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

#### المادة الرابعة والثلاثون: تحول اللاعبين الهواة إلى محترفين

يجوز تحول اللاعبين الهواة في أنديةهم إلى لاعبين محترفين في حال توافر شروط احتراف اللاعب المنصوص عليها في هذه اللائحة ومراعاة الضوابط التالية:

١. أن يتقدم اللاعب الهواة بطلب كتابي -مع إرفاق المؤهل العلمي وتزويد النادي بالبريد الإلكتروني الخاصه به- للتحول إلى لاعب محترف في ناديه بعد إكماله (١٨) عاماً، مع تزويد اللجنة بصورة من الطلب المستلم رسمياً من قبل النادي.

٢. يوافق النادي على طلب اللاعب بالاحتراف خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم اللاعب طلب الاحتراف، ويوقع اللاعب عقداً احترافياً لمدة ثلاث سنوات وفق عرض النادي الملزم وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة، ويمكن التوقيع مع اللاعب لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ويحد أقصى خمس سنوات بموافقة اللاعب، مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة الرابعة والعشرون من هذه اللائحة.

٣. إذا انقضت المدة المذكورة أعلاه، دون أن يبرم النادي عقداً احترافياً مع اللاعب، فيحق له التوقيع مع ناد آخر، ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل قادمة، مع دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم في تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب إن وُجد.

٤. في حال رفض اللاعب عرض النادي الملزم أو عدم الرد بالموافقة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ موافقة النادي على طلب اللاعب، فيبقى هاتياً لمدة ثلاث سنوات، إلا إذا اتفق الطرفان على إبرام العقد الاحترافي الأول خلال السنوات الثلاث منذ تقديمه طلب الاحتراف.

٥. إذا لم يوقع النادي عقدًا احترافيًا مع اللاعب خلال السنوات الثلاث، فيحق للاعب بعدها الانتقال إلى ناد آخر مع احتفاظ ناديه بحقه في التعويض عن التدريب.

٦. لا يحق للنادي الجديد ضم وإشراك اللاعب في تدريباته، إلا بعد موافقة اللجنة على تسجيله، وأي مخالفة من قبل النادي ستجعله عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة الخامسة والثلاثون: انتقال اللاعبين الهواة من أنديةهم

يجوز انتقال اللاعبين الهواة من أنديةهم للتعاقد كلاعبين محترفين في حالة توافر شروط احتراف اللاعب المنصوص عليها في هذه اللائحة ومراعاة الضوابط التالية:

١. يقدم النادي الجديد طلبًا كتابيًا للنادي الحالي للاعب الذي يطبق الاحتراف بانتقال اللاعب الهواة إليه كمحترف، مع تزويد اللجنة بصورة من الطلب المستلم رسميًا من قبل النادي الحالي للاعب.

٢. يجب على النادي الحالي كتابيًا على طلب النادي الجديد بالموافقة أو الرفض خلال (١٥) يومًا، مع تزويد اللجنة بصورة من الجواب المستلم رسميًا من قبل النادي الجديد مع مراعاة أن عدم الرد يعتبر رفضًا للعرض.

٣. إذا رفض النادي الحالي للاعب عرض النادي الجديد، فإنه يجب عليه إبرام عقد احترافي مع اللاعب إذا رغب اللاعب في ذلك خلال أول فترة تسجيل، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي حال عدم رغبة اللاعب في التعاقد، يبقى هاديًا لمدة ثلاث سنوات، إلا إذا اتفق الطرفان على إبرام العقد الاحترافي الأول خلال السنوات الثلاث منذ تاريخ عدم رغبته في التعاقد.

٤. إذا مضت أول فترة تسجيل في حال رغب اللاعب التعاقد، ولكن لم يرغب النادي في ذلك، أو انقضت مدة ثلاث سنوات، دون أن يبرم النادي عقدًا احترافيًا مع اللاعب الراغب في التعاقد، فيحق له التوقيع مع ناد آخر، ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل قادمة، مع دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم في تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب.

٥. إذا كان النادي الحالي للاعب لا يطبق الاحتراف، ورفض طلب النادي الجديد، فيحق للاعب الراغب في الانتقال التوقيع مع النادي الجديد، ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل، مع دفع مبلغ وقدره: (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي للنادي الحالي، أو دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم في تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب أيهما أعلى في القيمة المالية.

٦. لا يحق للنادي الجديد ضم وإشراك اللاعب في تدريباته، إلا بعد موافقة اللجنة على تسجيله، وأي مخالفة من قبل النادي ستجعله عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## الفصل الثالث عشر: الإعارة

### المادة السادسة والثلاثون: الإعارة

١. يجوز للأندية إعارة لاعبيها المحترفين باتفاقية إعارة تحدد مدتها والالتزامات المالية، ويوقع عليها الأطراف الثلاثة: النادي الحالي والنادي الجديد واللاعب، وفق النموذج الاسترشادي المعد من اللجنة (انظر الملحق رقم ٢ من هذه اللائحة).
٢. تتم الإعارة خلال الفترة المحددة للتسجيل حسب التعميم السنوي الصادر من اللجنة.
٣. تكون فترة الإعارة ضمن مدة سريان عقد اللاعب مع النادي الذي أعاره.
٤. يجب ألا تزيد مدة الإعارة عن موسم رياضي واحد، وأن تكون محددة التاريخ (يوم/شهر/سنة).
٥. الحد الأدنى لمدة الإعارة هو الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل.
٦. يجوز إنهاء الإعارة قبل موعدها باتفاق جميع الأطراف.
٧. لا يسجل اللاعب إلا مع ناد واحد.
٨. لا يحق للنادي المستعير للاعب أن يقوم بنقله إلى ناد ثالث، دون الحصول على موافقة خطية صريحة من النادي الذي قام بإعارته، وموافقة اللاعب المعني.
٩. يسمح لكل ناد بإعارة أي عدد من اللاعبين، شريطة ألا يقل عدد اللاعبين المحترفين في النادي المُعير عن الحد الأدنى المحدد في درجة هذا النادي، ولا يزيد العدد الإجمالي للفريق الأول في كل من النادي المُعير عن العدد المحدد من قبل الاتحاد.
١٠. تخضع الإعارة إلى قواعد انتقال اللاعبين وأحكام تعويض التدريب.

## الفصل الرابع عشر: الإصابة

### المادة السابعة والثلاثون: الإصابة

١. إذا تعرّض اللاعب للإصابة أثناء اللعب أو خارجه، أو التدريب لصالح النادي، أو في مهمة للنادي، فيجب على النادي أن يدفع للاعب أجره الشهري كاملاً للشهور الأربعة الأولى فور الإصابة، ثم ما نسبته (٧٥%) من أجره الشهري للشهور الأربعة التالية، ثم ما نسبته (٥٠%) من أجره الشهري للشهور الأربعة التالية، وإذا استمرت الإصابة للنادي اتخاذ القرار المناسب الذي يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصلحة النادي، على أن تُخطر اللجنة بقراره كتابياً.
٢. إذا تعرض اللاعب للإصابة أو المرض خارج اللعب أو التدريب في مهمة لا علاقة لها بناديه، فيجب على النادي أن يدفع للاعب ما نسبته (٥٠%) من أجره الشهري الأساسي للشهرين الأوليين فور الإصابة، ثم ما نسبته (٢٥%) من أجره الشهري للشهرين التاليين، وإذا استمرت الإصابة أو المرض، فللنادي اتخاذ القرار

المناسب الذي يحفظُ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصلحة النادي، على أن تُخطر اللجنة بقراره كتابياً.

٣. في جميع الأحوال يستمر التأمين الصحي والتأمين الشامل على اللاعب طيلة مدة عقده، وينتهي بنهايته، ويستفيد اللاعب من مزايا وثيقتي التأمين الصحي والتأمين الشامل.

## الفصل الخامس عشر: الاحتراف الخارجي للاعب السعودي

### المادة الثامنة والثلاثون: الاحتراف الخارجي للاعب السعودي

١. يجوز للاعب السعودي الذي تجاوز (١٨) عاماً من عمره الاحتراف خارج المملكة في أي من الحالات التالية:

١/١ إذا كان مسجلاً في الاتحاد بوضعية الهواية.

٢/١ إذا كان محترفاً وانتهى عقده.

٣/١ بموافقة ناديه خلال سريان عقده.

٢. إذا تعاقد اللاعب الهواوي مع ناد خارج المملكة فلنأديه أو الأكاديمية السابقة المطالبة بالتعويض عن التدريب طبقاً لأحكام لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي.

٣. يلتزم اللاعب الذي كان مسجلاً في الاتحاد بصفة الهواية، ولم يكمل ثلاثة أعوام كاملة خارج المملكة، من تاريخ إصدار شهادة انتقاله الدولية بالعودة لنأديه الأخير بالمملكة بوضع الهواية أو الاحتراف وفق الأوضاع التالية:

١/٣ يتم تسجيل اللاعب كهواوي إذا رغب النادي ووافق اللاعب على تسجيله كلاعب هاوي.

٢/٣ إذا رغب النادي في احتراف اللاعب فيوقع مع اللاعب عقداً احترافياً لمدة ثلاث سنوات وفق عرض النادي الملزم وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة، ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، شريطة أن تكون هذه المدة قبل إكمال اللاعب لسن (٢١) عاماً.

٣/٣ إذا لم يرغب النادي في احتراف اللاعب وتوقيع عقد احترافي معه، فيحق للاعب الانتقال لناد آخر في المملكة، ويتم تسجيله خلال أول فترة تسجيل قادمة، مع دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم في تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب إن وجد.

٤/٣ إذا رغب النادي في احتراف اللاعب وتوقيع عقد احترافي معه، لكن رفض اللاعب، فإنه يبقى هاوياً لمدة ثلاث سنوات، إلا إذا اتفق الطرفان على إبرام العقد الاحترافي الأول خلال السنوات الثلاث، منذ تقديم النادي طلب الاحتراف للاعب.

٥/٣ إذا رغب النادي في تسجيل اللاعب كهواوي، ورفض اللاعب فيبقى هاوياً لمدة سنة، يمكن بعدها الانتقال كمحترف وفق ضوابط الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٦/٣ إذا رغب اللاعب في الانتقال مباشرة إلى نادٍ آخر في المملكة، فيشترط الموافقة الرسمية لناديه الأخير في المملكة.

٧/٣ إذا رغب اللاعب الذي أكمل سن (٢١) عامًا خارج المملكة في العودة، فيحق له التسجيل في أي نادٍ بالمملكة هاويًا أو محترفًا، مع دفع قيمة التعويض عن التدريب للنادي المستحق للتعويض، والذي أسهم في تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب إن وُجد.

٨/٣ في جميع الأحوال السابقة يجب تزويد اللجنة بصورة من جميع المخاطبات التي تتم.

٤. إذا كان عقد اللاعب المحترف ساريًا مع نادٍ سعودي، فيجب أن يكون العرض الخارجي عن طريق ناديه، ولا يحق للاعب أو ممثله أن يتلقى العرض الخارجي بصورة مباشرة، إلا إذا كان عقده انتهى، أو سينتهي خلال الأشهر الستة من عقده، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ اللجنة خطيًا بالعرض الخارجي.

٥. يلتزم اللاعب المحترف خارجيًا بالاستجابة الفورية لاستدعاء الاتحاد للعب مع المنتخبات الوطنية، وفقًا للشروط والأحكام المبيّنة في لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي.

## الفصل السادس عشر: الحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية

### المادة التاسعة والثلاثون: احترام العقد

لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا مع انتهاء مدة العقد أو إنهائه بالتراضي.

### المادة الأربعون: إنهاء العقد لأسباب مشروعة

يمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو عقوبات رياضية)، إذا كان هناك سبب مشروع.

### المادة الحادية والأربعون: إنهاء العقد لأسباب رياضية مشروعة

إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضية أن اللاعب المحترف قد شارك أقل من (١٠%) من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه، فيجوز له إنهاء عقده قبل انتهاء مدته بناءً على سبب رياضي مشروع، مع مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم حالته، ويتم التحقق من قبل الغرفة عن وجود أسباب رياضية مشروعة لكل حالة على حدة، وفي مثل هذه الحالة لا تطبق العقوبات الرياضية على النادي ولكن يجوز دفع تعويضات مالية للاعب و يجوز للاعب المحترف إنهاء عقده على هذا الأساس خلال (١٥) يوم التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به.

### المادة الثانية والأربعون: حظر إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي

لا يمكن إنهاء العقد من طرف واحد أثناء الموسم الرياضي.

## المادة الثالثة والأربعون: تبعات إنهاء العقد دون سبب مشروع

في حال إنهاء العقد دون سبب مشروع تطبق الحالات أدناه:

١. يتعين على الطرف المخالف في جميع الأحوال دفع تعويض، فيما يتعلق بالتعويض مقابل التدريب فيتم احتسابها وفقاً للمادة الثامنة والأربعون ويحتسب التعويض وفقاً لما نص عليه العقد بخلاف ذلك تطبق الأنظمة المعمول بها في المملكة وتراعى خصوصية الرياضة، وأي معايير موضوعية أخرى وفقاً لما يلي:  
١/١ المكافآت، والحوافز المستحقة للاعب بموجب عقده الحالي و/ أو العقد الجديد، وكذلك المدة المتبقية من عقده الحالي بحد أقصى خمس سنوات.  
٢/١ المصروفات والرسوم التي دفعها النادي السابق خلال مدة التعاقد.  
٣/١ إذا وقعت المخالفة داخل الفترة المحمية.
٢. لا يجوز منح حق الحصول على التعويض لطرف ثالث، وإذا تقرر أن يدفع اللاعب المحترف تعويضاً فتقع مسؤولية سداده على كل من اللاعب وناديه الجديد معاً، ويجوز تحديد مبلغ التعويض في العقد، أو أن يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
٣. إضافة إلى الالتزام بدفع التعويض يتم إيقاف عقوبات رياضية على أي لاعب ثبت قيامه بإنهاء العقد أثناء الفترة المحمية بالإيقاف لمدة (٤) أشهر عن اللعب في المباريات الرسمية، ويجوز في حالة التشديد أن يكون الإيقاف لمدة (٦) أشهر، وتسري العقوبة فور إخطار اللاعب بالقرار وتعلق العقوبات الرياضية على اللاعب في الفترة الممتدة من آخر مباراة رسمية بالموسم وأول مباراة بالموسم الجديد وتشمل كلا الحالتين البطولات المحلية والدولية للأندية. ويسمح للاعب المعاقب بالمشاركة في المباريات الرسمية للمنتخب والتي يشارك في نهائيات مسابقة دولية خلال الفترة الممتدة بين آخر مباراة بالموسم وأول مباراة بالموسم التالي، أما إذا ثبت قيام اللاعب بإنهاء العقد من طرف واحد بدون أسباب رياضية مشروعة أو غيرها بعد الفترة المحمية، فلا يترتب على ذلك فرض أي عقوبات رياضية، ولكن يجوز تطبيق إجراءات تأديبية خارج الفترة المحمية لعدم تقديم إشعار بإنهاء العقد في (١٥) يوماً التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به اللاعب، وعند تجديد العقد فإن الفترة المحمية تبدأ مرة أخرى عندما يتم تمديد فترة مدة العقد السابق.
٤. إضافة إلى الالتزام بدفع تعويض، يتم إيقاف عقوبات رياضية على أي ناد إذا ارتكب مخالفة إنهاء العقد، أو حرض على ذلك أثناء الفترة المحمية ويعتبر كل ناد قام بالتسجيل مع لاعب محترف أنهى عقده بدون سبب مشروع محرضاً على ارتكاب المخالفة مالم يثبت خلاف ذلك، بالمنع من التسجيل لاعبين سواء كانوا محليين أو دوليين لفترتي تسجيل قادمتين.
٥. كل شخص سواء طبيعياً أو اعتبارياً يخضع للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه (مسئولي الأندية، الوسطاء، الإداريين، اللاعب، مدراء الاحتراف وغيرهم) يحرض أو يساهم بإخلال العقد بين اللاعب المحترف والنادي من أجل تسهيل عملية انتقال اللاعب يكون عرضة للعقوبات.

## الفصل السابع عشر: حماية اللاعبين القاصرين

### المادة الرابعة والأربعون: الانتقالات الدولية للاعبين القصر

١. لا يسمح بالانتقال دولياً سوى للاعبين فوق (١٨) عاماً.
٢. يستثنى من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الحالتين التاليتين:
  - ١/٢ إذا انتقل والدي اللاعب إلى البلد التي يقع بها النادي الجديد، ولأسباب غير متعلقة بكرة القدم.
  - ٢/٢ إذا كان اللاعب يسكن على مسافة لا تتجاوز (٥٠) كيلو متراً من الحدود المحلية، وكان النادي الذي يرغب اللاعب التسجيل له - ويتبع اتحاد مجاور - يقع في نطاق مسافة (٥٠) كيلو متراً من الجهة الأخرى لهذه الحدود، ولا تزيد المسافة بين سكن اللاعب ومقر النادي عن (١٠٠) كيلو متراً، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا ينتقل اللاعب من سكنه في بلده، وتعطى الموافقة صراحة على هذا الترتيب مع الاتحاد المجاور.
٣. تنطبق شروط هذه المادة على أي لاعب لم يسجل من قبل في أي ناد، وليس من مواطني البلد الذي يقع فيها النادي الذي يرغب في التسجيل له للمرة الأولى.
٤. كل عملية انتقال دولي وفق الفقرة (٢) من هذه المادة وكل عملية تسجيل أولى وفق الفقرة (٣) من هذه المادة أيضاً تخضع لموافقة اللجنة الفرعية التي تعينها لجنة أوضاع اللاعبين بالاتحاد الدولي لهذا الغرض، ويتعين رفع طلب من الاتحاد في حال الرغبة في تسجيل اللاعب بطلب الموافقة، ولا بد من الحصول على موافقة اللجنة الفرعية قبل التقدم بأي طلب من الاتحاد للحصول على شهادة انتقال دولي و/أو التسجيل الأول.
٥. إجراءات طلب الحصول على موافقة اللجنة الفرعية للتسجيل للمرة الأولى والانتقال الدولي للاعبين القصر وفقاً للملحق رقم (٢) في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية للاتحاد الدولي لكرة القدم.

### المادة الخامسة والأربعون: التزامات النادي أو الأكاديمية تجاه اللاعب القاصر

يلتزم النادي أو الأكاديمية تجاه اللاعب القاصر بالتالي:

١. يلتزم النادي أو الأكاديمية التابعة للنادي أو التي لها كيان قانوني منفصل بالإبلاغ عن اللاعبين القصر المسجلين لديها.
٢. تقديم التعليم والتدريب الكروي المناسب، وأي تعليم أو تدريب أكاديمي أو مدرسي أو مهني للاعب.
٣. توفير المواصلات.
٤. توفير الرعاية الصحية المناسبة.
٥. توفير الملابس والمعدات والتجهيزات الرياضية.
٦. يتعهد النادي أو الأكاديمية بممارسة كرة القدم وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وأحترام وتعزيز المبادئ الاخلاقية في المسابقات النظامية.



٧. في حال عدم التزام النادي أو الأكاديمية بحق اللجنة فرض العقوبات الواردة في الفصل الثاني والعشرون.

#### المادة السادسة والأربعون: انتقال اللاعب القاصر بين أندية المملكة

١. يحق للاعب الهاوي القاصر بموافقة ولي أمره الانتقال إلى أي من أندية المملكة بعد الحصول على موافقة رسمية من ناديه الحالي.
٢. يحق للاعب القاصر بموافقة اللجنة وبطلب من ولي أمره الانتقال من ناديه الحالي إلى أي من أندية المملكة في حالة تغيير محل إقامة عائلته بصفة دائمة، لمسافة لا تقل عن (٣٠٠) كيلو متر عن ناديه الحالي لأسباب غير متعلقة بكرة القدم، وإذا ثبت للجنة ما يفيد خلاف ذلك، يعاد تسجيل اللاعب في ناديه، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بحق المخالفين.

#### المادة السابعة والأربعون: التسجيل والإبلاغ عن الناشئين في الأكاديميات

١. الأكاديميات المرتبطة بالأندية أو غيرها ملزمة بإبلاغ اللجنة عن جميع الناشئين المسجلين فيها، وتضع اللجنة سجلاً خاصاً يتضمن أسماء وتواريخ ميلاد اللاعبين الناشئين الذين تم الإبلاغ عنهم.
٢. تتعهد الأكاديميات المرتبطة بالأندية وغيرها بممارسة كرة القدم وفقاً للوائح الاتحاد والاتحاد الدولي، وعليهم احترام وتعزيز المبادئ الأخلاقية في المسابقات النظامية.

#### الفصل الثامن عشر: التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين أندية المملكة

##### المادة الثامنة والأربعون: استحقاق التعويض عن التدريب

١. يستحق النادي أو الأكاديمية التي أسهمت في تدريب وتعليم (وتطوير) اللاعب تعويضاً عن التدريب في أي من الحالات التالية:
  - ١/١ عند توقيع اللاعب الهاوي أول عقد احتراف مع ناد جديد حتى إكماله (٢١) عاماً.
  - ٢/١ في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المحترف حتى إكماله (٢١) عاماً، وفي هذه الحالة يكون استحقاق التعويض عن التدريب لناديه الأخير، وسواء كان الانتقال في أثناء سريان العقد أو عند انتهائه.
  - ٣/١ إذا أعيد تسجيل اللاعب الهاوي بوضعية الاحتراف خلال (٣٠) شهراً من استعادته لصفة الهواية يلتزم النادي الجديد بدفع تعويضات عن التدريب إلى النادي الأخير.
٢. يستحق النادي أو الأندية السابقة أو الأكاديميات التعويض عن التدريب لمرة واحدة فقط.
٣. في حال إسقاط اللاعب من كشوفات ناديه لعدم الحاجة لخدماته، أو لعدم الرغبة في توقيع عقد احترافي معه، فيستحق ناديه التعويض عن التدريب خلال الفترة الزمنية من سن (١٢) حتى إكمال (٢١) عاماً نصف قيمة التعويض الموضح في جدول التعويض عن التدريب في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

٤. يحتسب التعويض عن التدريب من سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢١) عامًا حسب الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

٥. يحق للنادي أو الاندية التي أسهمت في تدريب وتطوير اللاعب المطالبة بالتعويض عن التدريب حتى إكمال اللاعب سن (٢٣) عامًا على أن يكون التعويض من سن (١٢) عامًا حتى إكمال (٢١) عام.

#### **المادة التاسعة والأربعون: عدم استحقاق التعويض عن التدريب**

لا يستحق التعويض عن التدريب في أي من الحالات التالية:

١. عند استعادة اللاعب المحترف لوضعيته الهوائية.
٢. إذا أنهى النادي عقد اللاعب بدون سبب مشروع أو سبب رياضي مشروع.
٣. إذا انتقل أو تمّ تسجيل اللاعب بأحد أندية التي لا تطبق الاحتراف.

#### **المادة الخمسون: طريقة احتساب التعويض عن التدريب**

١. يكون حساب التعويضات عن التدريب على أساس تكلفة التدريب في النادي المنتقل منه اللاعب من سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢١) عامًا.
٢. تحتسب مبالغ التعويضات عن التدريب على أساس فترة التدريب الفعلية (يوم/ شهر/ سنة)، ولا يتم احتساب فترات انقطاع اللاعب عن التدريب.
٣. يجب أن يكون الالتزام بدفع التعويض مقابل التدريب، دون المساس بأي التزام لدفع تعويض نتيجة الإخلال بالعقد.

#### **المادة الحادية والخمسون: وقت استحقاق التعويض عن التدريب**

١. عند تسجيل اللاعب بصفة لاعب محترف لأول مرة في ناد جديد، فيجب عليه دفع قيمة التعويض عن التدريب خلال (٣٠) يومًا من تاريخ التسجيل، وتقديم المستندات التي تثبت ذلك للجنة.
٢. في حال تكرار انتقال اللاعب المحترف حتى إكمال (٢١) عامًا، فيجب على النادي الجديد دفع قيمة التعويض عن التدريب خلال (٣٠) يومًا من تاريخ التسجيل، مع مراعاة أن يكون دفع التعويض عن التدريب لناديه الأخير فقط.

#### **المادة الثانية والخمسون: استحقاق المساهمة التضامنية**

١. إذا انتقل اللاعب خلال مدة سريان العقد، وقام النادي الجديد بدفع تعويض للنادي السابق للسماح بانتقال اللاعب، فيتعين على النادي الجديد الاحتفاظ بما قيمته (٥%) من إجمالي تعويض الانتقال ليتم توزيعها

على جميع الأندية التي لعب فيها هذا اللاعب خلال المواسم الواقعة بين سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢١) عامًا.

٢. تكون نسبة المساهمة التضامنية خلال المواسم الواقعة بين سن (١٢) عامًا وحتى إكمال (٢١) عامًا حسب الجدول الموضح في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة.

#### **المادة الثالثة والخمسون: مسؤولية دفع المساهمة التضامنية ووقت دفعها**

١. النادي الجديد مسؤول عن عملية احتساب قيمة المساهمة التضامنية وتوزيعها على حسب السجل الرياضي للاعب، وعلى اللاعب عند الضرورة مساعدة النادي الجديد على الوفاء بالتزاماته، كما يمكن للجنة تقديم المساعدة والعون في تقديم السجل الرياضي للاعب، أو طلبها من الاتحاد الآخر بالنسبة للاعب المنتقل من خارج المملكة.

٢. يجب على النادي الجديد دفع المساهمة التضامنية في موعد أقصاه (٣٠) يومًا من تاريخ التسجيل إذا تم دفع قيمة الانتقال دفعة واحدة.

#### **المادة الرابعة والخمسون: الإجراءات الانضباطية**

يمكن للجنة تقديم ملف للجنة الانضباط بالاتحاد، مشفوعًا به طلب البدء في الإجراءات الانضباطية طبقًا للائحة الانضباط بالاتحاد على الأندية أو اللاعبين الذين لا يحترمون الالتزامات الواردة في هذا الفصل.

### **الفصل التاسع عشر: أحكام خاصة باللاعب غير السعودي**

#### **المادة الخامسة والخمسون: التعاقد مع اللاعب غير السعودي**

١. يمكن للأندية التعاقد مع اللاعبين غير السعوديين وفق النموذج المعد من قبل اللجنة (انظر ملحق رقم ١ من هذه اللائحة) وقيدهم في سجلات الاتحاد بالعدد المسموح به بموجب هذه اللائحة والقرارات والتعاميم الصادرة من الاتحاد.

٢. يحق لأندية الدرجة الممتازة تسجيل عدد ستة لاعبين غير سعوديين، مع مراعاة الأندية المشاركة في البطولات الخارجية واللوائح الخاصة بها وتحديدًا البطولات الآسيوية بخصوص بمشاركة اللاعب الآسيوي كلاعب غير سعودي.

٣. يحق لأندية الدرجة الأولى تسجيل لاعبين غير سعوديين بالإضافة إلى لاعب واحد مواليد مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة.

٤. يخضع اللاعبون غير السعوديين للأحكام الواردة في هذه اللائحة والتعاميم الصادرة من الاتحاد مع مراعاة الأحكام الخاصة باللاعب السعودي المحترف.

## المادة السادسة والخمسون: تسجيل اللاعب غير السعودي

١. مع مراعاة نظام مطابقة الانتقال (TMS) ولائحة أوضاع وانتقال اللاعبين بالاتحاد الدولي وأحكام هذه اللائحة ذات الصلة، يجب على النادي الذي يرغب في تسجيل اللاعب غير السعودي التقدم إلى الاتحاد بطلب مرفق به العقد والمستندات الأخرى لمخاطبة الاتحاد المسجل به اللاعب للحصول على شهادة انتقاله الدولية.
٢. لا يعتد بشهادة الانتقال الدولية وسجل اللاعب ما لم ترد إلى الاتحاد عن طريق الاتحاد المسجل به اللاعب.
٣. لا يعتبر طلب شهادة انتقال اللاعب بمثابة موافقة على تسجيله.
٤. تصدر شهادة الانتقال الدولية خلال سبعة أيام من تاريخ استلام طلب الشهادة أو الإخطار بعدم التمكن من إصدارها بسبب عدم انتهاء العقد بين اللاعب المحترف وناديه، أو بسبب عدم وجود اتفاق حول الإنهاء المبكر للتعاقد، أو أي سبب قانوني آخر.
٥. لا تصدر شهادة الانتقال الدولية إذا نشأ نزاع بين النادي السابق واللاعب المحترف.
٦. تسري أحكام الملحق رقم (٣ و ١٣) من لائحة الاتحاد الدولي بشأن نظام مطابقة الانتقال الدولي (TMS).
٧. يجوز للاعب غير السعودي المسجل في الاتحاد بموجب أحكام هذه اللائحة أن يتقدم بطلب تغيير جنسيته المسجل بها إلى أي جنسية قد يحصل عليها وذلك بتقديم مستندات صادرة عن السلطات المختصة في بلدانهم تبين أن اللاعب المعني قد حصل على الجنسية قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ تقديم اللاعب طلبه.

## المادة السابعة والخمسون: التزامات النادي واللاعب غير السعودي

١. على الطرفين المتعاقدين الالتزام بالأنظمة واللوائح بالاتحاد والاتحاد الدولي حول كل ما يتعلق بأوضاع وانتقال اللاعبين غير السعوديين.
٢. عقد الاحتراف ملزم لأطرافه، ولا يجوز تعليق نفاذه على تسجيل اللاعب في الاتحاد أو نتيجة الفحص الطبي أو الفني أو الحصول على رخصة العمل أو أن يتضمن شرط فترة التجربة.

## المادة الثامنة والخمسون: مشاركة اللاعب غير السعودي في المباريات الرسمية

١. لا يجوز للاعب غير السعودي الاشتراك مع النادي في المباريات الرسمية، إلا بعد استكمال إجراءات الانتقال والتسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٢. يمكن للجنة في حال عدم تسلمها شهادة الانتقال الدولية خلال (١٥) يومًا من تاريخ الطلب السماح بتسجيل اللاعب غير السعودي مع النادي بصورة مؤقتة لفترة أقصاها سنة (١٢ شهرًا)، وبعدها يصبح التسجيل

دائمًا، ويجوز للجنة سحب التسجيل المؤقت إذا قدم الاتحاد السابق أسبابًا مقنعة تبرر عدم استجابته لطلب شهادة الانتقال.

٣. يحق للنادي استبدال اللاعب غير السعودي في حال إصابته بمرض عضال، أو وفاته، أو إصابته بعاقة مستديمة، أو إصابته بكسر أو قطع في الرباط، أو صابته إصابة تمنعه من المشاركة حتى فترة التسجيل التالية للإصابة، ويشترط في ذلك الشروط التالية:

١/٣ أن يكون اللاعب المحترف غير السعودي المراد استبداله وتسجيله خارج فترة التسجيل انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل.

٢/٣ أن يثبت وجود الإصابة أو المرض صدور تقرير طبي معتمد من جهة تقبلها اللجنة تقرّر أن مدة تعافيه من الإصابة أو المرض تكون عند أو بعد بداية فترة التسجيل التالية للإصابة.

٣/٣ تزويد اللجنة بالمخالصة المالية بينهما أو اتفاقية إنهاء العقد بالتراضي.

### الفصل العشرون: رسوم تسجيل عقود اللاعبين السعوديين وغير السعوديين

#### المادة التاسعة والخمسون: رسوم التسجيل

١. تحدد رسوم تسجيل عقود اللاعبين السعوديين وغير السعوديين لدى الاتحاد بنسبة وقدرها ٣% من إجمالي العقد مع النادي سواء انتقال أو إعاره أو تجديد العقد.
٢. تدفع رسوم التسجيل لحساب الاتحاد السعودي لكرة القدم.
٣. يدفع اللاعب السعودي وغير السعودي رسوم التسجيل على دفعات سنوية طويلة مدة العقد ومع بداية كل شهر ميلادي من تاريخ بداية سريان العقد.
٤. في حال تأخر اللاعب عن السداد يقوم النادي بالسداد عن اللاعب مباشرة ويجب على النادي خصم ذلك من الأجر الشهري أو مقدم العقد للاعب و إشعار اللجنة بذلك و يجوز للجنة إيقاف العقوبات الواردة في المادة الثانية والستون من هذه اللائحة.

### الفصل الحادي والعشرون: حقوق الدعاية والإعلان

#### المادة الستون: حقوق الدعاية والإعلان

١. يحق للاتحاد استثمار أسماء وصور لاعبي المنتخبات الوطنية في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.
٢. يحق للنادي استثمار أسماء وصور لاعبيه في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.

٣. يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بناءً على موافقة خطية من ناديه، أو حسب بنود العقد الاحترافي الموقع بينهم، على ألا يقترن اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد، وألا يستخدم الملابس والعلامات والألوان الخاصة بأي منهم بأي شكل من الأشكال.
٤. لا يحق للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان مع شركات أو جهات منافسة للشريك الاستراتيجي، أو الراعي الرسمي إلا بالموافقة الخطية من ناديه.
٥. لا يجوز للاعب الظهور في الإعلانات والدعايات التجارية التي تخالف النظام العام، أو الآداب العامة، أو المنتجات الضارة بالصحة أو ما يخالف الأنظمة في المملكة.

### الفصل الثاني والعشرون: المخالفات والعقوبات

#### المادة الحادية والستون: أحكام عامة في المخالفات والعقوبات

١. يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم للائحة العقوبات الداخلية للأندية، وإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة رسمياً بتوقيع العقوبات خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة، على أن يراعى أن تكون العقوبات وفق التالي:
- ١/١ لفت نظر.
- ٢/١ توجيه الإنذار الكتابي.
- ٣/١ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠%) من الأجر الشهري للاعب.
٢. النادي الذي لم يلتزم بتقديم العقود الموقعة مع اللاعبين خلال أول فترة تسجيل معلنة يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال سعودي.

#### المادة الثانية والستون: العقوبات على اللاعب

١. يحق للجنة وفق صلاحيتها أو بطلب من أحد الأندية أن توقع عقوبات على اللاعب المحترف في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:
- ١/١ تقديم بيانات أو مستندات لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف وأحكام هذه اللائحة.
- ٢/١ التحايل على قواعد الانتقال.
- ٣/١ الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه ناديه.
- ٤/١ إنهاء عقده مع النادي دون سبب مشروع.
- ٥/١ توقيع عقد احتراف لأكثر من ناد عن نفس الفترة.
- ٦/١ التفاوض مع أحد الأندية أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٧/١ أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- ٨/١ مخالفة تعليمات وتعاميم ولوائح الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة.
- ٩/١ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.
- ١٠/١ تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.
٢. في حال ارتكاب اللاعب أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
- ١/٢ الإنذار الخطي.
- ٢/٢ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي.
- ٣/٢ الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر، مع صرف نسبة لا تتجاوز (٥٠%) من الأجر الشهري للاعب والتزام اللاعب بأداء التمارين.

### المادة الثالثة والستون : منع اللاعب من مزاولته نشاطه الرياضي

١. إذا صدر قرار من الاتحاد أو أي من لجانته بمنع اللاعب من مزاولته نشاطه الرياضي وبعد اتخاذ جميع الإجراءات النظامية، يتم اتباع التالي:
- ١/١ يلغى النادي عقد اللاعب، اعتبارًا من تاريخ صدور القرار وإبلاغ اللجنة بما يفيد ذلك.
- ٢/١ لا يحق للاعب المطالبة بأي مرتبات أو أية مستحقات مالية عن الفترة المتبقية من عقده الملغي.
٢. إذا صدر قرار عفو عن اللاعب الممنوع من مزاولته نشاطه الرياضي خلال الفترة المتبقية من عقده الملغي، عليه العودة إلى ناديه السابق لإتمام تلك الفترة من خلال أحكام العقد نفسه، قبل قرار الحرمان من مزاولته النشاط الرياضي.
٣. إذا صدر قرار العفو عن اللاعب الممنوع من مزاولته نشاطه الرياضي بعد انتهاء الفترة المتبقية من عقده الملغي، فإنه يحق له التسجيل في ناديه الأصلي، أو أي ناد آخر.
٤. إذا صدر قرار نهائي متعلق باللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، فيحق للنادي التالي:
- ١/٤ إلغاء عقد اللاعب فور صدور القرار النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع للجنة بذلك.
- ٢/٤ مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع للجنة؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي.
٥. إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة، أو مخالفة تنتافي مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية، فيحق للنادي التالي:
- ١/٥ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي، دون دفع أي تعويضات للاعب ورفع ذلك للجنة.

٢/٥ مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد، أو الاتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ، شريطة رفع كل ما يتعلق بالموضوع للجنة؛ لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي.

٣/٥ في حال تم سجن اللاعب مؤقتاً وقبل صدور حكم نهائي، فيحق للنادي الاحتفاظ للاعب بنسبة (٥٠%) من أجره الشهري تسلم له حال إطلاق سراحه دون معاقبته بحكم نهائي، وفي حال صدر الحكم النهائي فلا يحق له في استلام النسبة المنصوص عليها في هذه الفقرة، مع مطالبته بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد.

٦. عند وجود عقوبة إيقاف مفروضة على لاعب قبل انتقاله، يجب أن يتم تطبيق تلك العقوبة وفرضها من قبل النادي الجديد الذي سجل فيه اللاعب.

### المادة الرابعة والستون: العقوبات على النادي

١. يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على النادي في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

١/١ تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف وأحكام هذه اللائحة.

٢/١ تحايل على قواعد الانتقال.

٣/١ الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.

٤/١ إنهاء عقد اللاعب دون سبب مشروع.

٥/١ التفاوض مع أحد اللاعبين أو التصريح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.

٦/١ تحريض اللاعب على الإخلال بعقده مع ناديه.

٧/١ الامتناع عن سداد التعويضات عن التدريب والمساهمات التضامنية وفق أحكام اللائحة.

٨/١ مخالفة لوائح وتعليمات وتعاميم الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة.

٩/١ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.

١٠/١ أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

١١/١ تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.

٢. في حال ارتكاب النادي أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

١/٢ توجيه الإنذار الخطي.

٢/٢ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي.

٣/٢ المنع من تسجيل لاعبين جدد لمدة لا تزيد عن فترتي تسجيل.



## المادة الخامسة والستون:العقوبات على الوسطاء والإداريين ومدراء الاحتراف

١. يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على الوسيط في حالة ارتكابهم مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

١/١ تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل والانتقال وشروط الاحتراف وأحكام هذه اللائحة.

٢/١ الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.

٣/١ تحريض اللاعب على الإخلال بعقده.

٤/١ تشجيع اللاعب على إنهاء عقده دون سبب عادل.

٥/١ التفاوض مع أحد اللاعبين أو صرح بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.

٦/١ مخالفة أحكام هذه اللائحة أو لوائح الاتحاد أو التعليمات والتعاميم ذات الصلة أو امتنع عن تنفيذ قرارات اللجنة.

٧/١ عرض أي نزاعٍ يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.

٨/١ عرض أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٩/١ تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.

٢. في حال ارتكاب أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

١/٢ توجيه الإنذار الخطي.

٢/٢ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.

٣/٢ إيقاف الوسيط لمدة لا تزيد عن سنة.

٤/٢ إلغاء تسجيل الوسيط.

٥/٢ الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة محددة وفي الحالات الخطيرة يعاقب بالحرمان مدى الحياة.

٣. يحق للجنة وفق صلاحيتها في حالة ارتكاب أي من الإداريين ومدراء الاحتراف مخالفة التفاوض مع أحد اللاعبين، أو التصريح بالتفاوض، أو التعاقد، خلافاً لأحكام اللائحة، أو مخالفة لوائح وتعليمات وتعاميم الاتحاد ذات الصلة أو الامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة أو مخالفة أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة أن توقع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

١/٣ توجيه إنذار خطي.

٢/٣ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

٣/٣ الإيقاف لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

٤/٣ الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة محددة وفي الحالات الخطيرة يعاقب بالحرمان مدى الحياة.

#### المادة السادسة والستون: العقوبات على الاكاديمية

١. يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقع عقوبات على الاكاديمية في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

- ١/١ مخالفة لوائح وتعليمات وتعاميم الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة.
- ٢/١ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.
- ٣/١ أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٤/١ تسريب الوثائق والمستندات ذات الصلة بأحكام هذه اللائحة أو أي وثائق أو مستندات متعلقة بالمنازعات أمام اللجنة أو الغرفة.

٢. في حال ارتكاب الاكاديمية أيًا من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة إيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

- ١/٢ توجيه الإنذار الخطي.
- ٢/٢ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.

#### المادة السابعة والستون: الإخطار بالقرارات

١. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات.
٢. ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعني.
٣. يعتبر النادي مسؤولاً عن إخطار لاعبيه ومنسوبيه وغيرهم بالقرارات والإبلاغات.
٤. تعتبر القرارات والمستندات التي ترسل عن البريد الإلكتروني أو الفاكس قد استوفت شروط النفاذ قانوناً.
٥. يجب إرسال نسخة من القرارات إلى الأمانة العامة والجهات ذات العلاقة.

#### المادة الثامنة والستون: وسائل الإخطار النظامية

تبلغ اللجنة قراراتها بخطاب موقع من رئيس اللجنة أو من ينوبه لكل طرف أو من يمثلهم قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد أو الفاكس وتعتبر القرارات نافذة بمجرد إرسالها.

#### المادة التاسعة و الستون: مركز التحكيم الرياضي السعودي

يجوز استئناف بعض القرارات التي تصدرها اللجنة لدى مركز التحكيم إذا كانت القرارات قابلة للاستئناف وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ووفقاً لهذه اللائحة.

## الفصل الثالث والعشرون: أحكام ختامية

### المادة السبعون: أحكام ختامية

١. يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وتقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها.
٢. تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد جزءاً مكملاً لهذه اللائحة.
٣. يعتبر التعميم السنوي الذي تصدره اللجنة جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.
٤. تختص اللجنة بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص.
٥. تختص الغرفة بتطبيق أحكام هذه اللائحة في ضوء اختصاصها المنصوص عليها في لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد.
٦. تسري أحكام هذه اللائحة على الشكاوى والأوضاع والحالات والانتقالات التي تتم بعد نفاذها.

### المادة الحادية والسبعون: اعتماد اللائحة وسريتها

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الاتحاد في اجتماعه رقم (٣٨/٨م) وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٨ هـ الموافق ٠٨/٠٨/٢٠١٧م ويسري العمل بها من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

# الملاحق

## **الملحق رقم (١) : نموذج عقد اللاعب المحترف**



نموذج عقد لاعب كرة قدم  
محترف

الأطراف:

إنه في يوم..... الموافق...../...../.....م في مدينة.....  
بالمملكة العربية السعودية تمّ الاتفاق بين كل من:

١. نادي..... وعنوانه:..... ص. ب:.....

الرمز البريدي:..... البريد الإلكتروني:.....، ويمثله في  
التوقيع على هذا العقد/..... بصفته رئيس النادي أو  
المفوض الرسمي ويشار إليه في هذا العقد (بالطرف الأول).

٢. اللاعب/..... الجنسية..... ويحمل جواز

سفر..... الهوية رقم..... وتاريخ

ميلاده:...../...../.....م وعنوانه:..... ص.

ب:..... الرمز البريدي:..... هاتف:.....

فاكس:..... جوال/..... البريد

الإلكتروني:.....

ويمثله السيد/..... بموجب الوكالة الصادرة

بتاريخ:...../...../..... أو عقد التمثيل المؤرخ في...../...../.....، ويشار إليه في هذا

العقد (بالطرف الثاني).

## التمهيد:

حيث إنّ الطرف الأول يرغب في التعاقد مع الطرف الثاني بصفة لاعب كرة قدم محترف طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح، وحيث إنّ الطرف الثاني يوافق على اللعب لدى الطرف الأول كلاعب كرة قدم محترف طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح، وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما لهذا التعاقد فقط اتفقا على ما يلي:

البند الأول: يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

## البند الثاني: مدة العقد:

مدة العقد (.....)، ويبدأ سريان هذا العقد من تاريخ...../...../.....م وينتهي في تاريخ...../...../.....م.

## البند الثالث: احترام الأنظمة واللوائح:

يلتزم الطرفان باحترام وتنفيذ الأنظمة ولوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المحترفين.

## البند الرابع: التزامات الطرف الأول:

وفق ما تقرره المادة الخامسة عشر من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، يلتزم الطرف الأول بالتالي:

١. دفع راتب شهري وقدره..... إلى الطرف الثاني في نهاية كل شهر ميلادي.

٢. دفع بدل سكن سنوي وقدره .....

٣. دفع بدل مواصلات شهري وقدره .....

٤. إجازة سنوية حسب اتفاق الطرفين.

٥. تأميناً يغطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع الطرف الأول، على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي ما زالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد.

٦. السماح للاعب الذي تم اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالالتحاق للعب أو التدريب فور طلب الاتحاد المعني وفق اللوائح.

## البند الخامس: التزامات الطرف الثاني:

يلتزم الطرف الثاني بالتالي:

١. الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضيَّة ونصوص العقد.
٢. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد ذلك وفق ما نص عليه الملحق رقم (١) من لائحة أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد الدولي، وإذا تطلبت مصلحة المنتخب تفرغهُ لفترة زمنية أطول، فيحق للاتحاد تمديد الفترة بشرط ألا تتعارض مع أي مشاركة رسمية للنادي.
٣. حضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب، حسب المواعيد المقررة، ويُعفى اللاعبون الطلبة من تدريبات الفترة الصباحية أثناء أيام الدراسة فقط، على أن يتم تعويضها في فترات أخرى يحددها النادي.
٤. الحصول على موافقة النادي الخطية قبل مغادرته لمدينة مقر الفريق في أثناء الموسم أو الإجازات.
٥. الحفاظ على اللياقة البدنية والمثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبيَّة الدورية والعلاج وفق الجداول المعدة من قبل الأجهزة الفنية والطبيَّة للنادي والاتحاد وفحوصات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.
٦. التحلي بالأخلاق والروح الرياضية، وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب.
٧. عدم قبُول أي دعم مادي أو هدايا من أي شخص طبيعي أو اعتباري دون الحصول على موافقة النادي.
٨. عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول، إلا في حالة الظروف القاهرة.
٩. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي، إلا بعد الحصول على موافقته الخطية.
١٠. متابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي، بما يساعده على ضمان مستقبله الوظيفي (بالنسبة للاعب السعودي).
١١. إخطار ناديه الحالي، والحصول على موافقته عند التفاوض أو التعاقد مع نادٍ جديد، إلا إذا كان عقده انتهى، أو سينتهي خلال الستة أشهر الأخيرة من عقده الحالي.
١٢. عدم قبُول إجراء أي مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة مع الأندية بعد وأثناء انضمامه للمنتجات الوطنية، وأي مخالفة من قبل اللاعب ستجعله عرضة للعقوبة وفقاً لمواد الفصل الثاني والعشرون (المخالفات والعقوبات) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.
١٣. المشاركة وبذل أقصى جهده وإمكاناته في تنفيذ الأنشطة والأعمال المنصوص عليها في العقد المبرم معه، ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك بموجب تقارير طبية معتمدة من الطرف الأول.



١٤. احترام الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الرعاة الرسميين للنادي، بما لا يتعارض مع نصوص اللائحة.

١٥. إخطار الطرف الأول بإصابته أو مرضه، وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب الطرف الأول، عدا الحالات الطارئة والتزامه بالعلاج المقرر له بموافقة الطرف الأول.

١٦. المحافظة على أسرار الطرف الأول وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكلٍ من الأشكال.

١٧. الالتزام باللوائح الدولية ولوائح اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات ولجنة الاستماع لقضايا المنشطات متى طلبت منه ذلك.

١٨. الالتزام بلائحة الصحة والسلوك الرياضي، وفحوصات لجنة الصحة والسلوك الرياضي.

١٩. الالتزام باللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات في الأندية التي تطبق الاحتراف والمعتمدة من اللجنة.

#### **البند السادس: عدم التأخر في دفع الرواتب أو فسخ العقد:**

لا يحق للطرف الأول التأخر عن دفع رواتب الطرف الثاني أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب.

#### **البند السابع: حقوق الدعاية والإعلان:**

١. للطرف الأول الحق المطلق في استثمار صورة الطرف الثاني.
٢. للطرف الثاني حق استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بعد موافقة الطرف الأول الخطية على شكل ومضمون الإعلان، على ألا يتعارض الإعلان مع الأنظمة ولوائح الاتحاد والآداب العامة في المملكة، والامتناع عن الإعلان للمنتجات المضرة بالصحة.

#### **البند الثامن: إقرار العقوبات:**

يجوز للطرف الأول اتخاذ قرارات وعقوبات ضد الطرف الثاني في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح، على أن يخطر الطرف الثاني كتابياً، ويحق للأخير الاعتراض عليها وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

#### **البند التاسع: تسوية المنازعات:**

١. يسعى الطرفان لحل خلافاتهما حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية.

٢. تختص غرفة فض المنازعات بالاتحاد بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب المحترف حول العقد، مع مراعاة ما يدخل في اختصاص لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بموجب نصوص لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة الوسطاء، ولائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد.

#### **البند العاشر: تعديل وإنهاء العقد:**

١. يجوز تعديل العقد بموافقة الطرفين مع التوقيع على أية إضافة أو حذف.
٢. لا يجوز إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي.
٣. يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

#### **البند الحادي عشر: لغة العقد:**

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة للعقد ويترجم إلى اللغة الإنجليزية أو اللغة التي يتقنها الطرف الثاني.

#### **البند الثاني عشر: الإقرارات:**

١. يُقر اللاعب بأن هذا العقد هو الوحيد، وأنه غير مرتبط بأي عقود مع أندية أخرى.
٢. يُقر اللاعب بأنه متفرغ كلياً للعب للنادي، وغير مرتبط بأي عمل حكومي، أو خاص من أي نوع، من تاريخ بداية هذا العقد مع النادي وحتى تاريخ نهايته.

#### **البند الثالث عشر: أحكام عامة:**

١. يقر الطرفان بأنهما قد اطلعا على لوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي قبل التوقيع على هذا العقد وبأنهما ملتزمان بتنفيذها.
٢. لا يعتد بأي نص يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المحترفين.
٣. يخضع تقدير الأعدار والظروف الشخصية لما يراه الطرف الأول واللجنة بالاتحاد.
٤. تطبق أحكام لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم على كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد.
٥. للطرفين الاتفاق على إضافة أية بنود أو شروط إلى العقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح.

#### **البند الرابع عشر: نسخ العقد:**

يحرر العقد من (٣) نسخ موقعة حسب الأصول بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة ومختوماً من قبل الطرف الأول، وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه، وتسلم نسخة إلى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد وتكون هي المعتمدة لديه في حالة الخلاف.

البند الخامس عشر: يعتبر هذا العقد ملزمًا للطرفين من تاريخ التوقيع عليه، ولا يكون نافذًا إلا بعد مصادقة اللجنة عليه.

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

|               |               |
|---------------|---------------|
| الاسم:.....   | الاسم:.....   |
| الصفة:.....   | الصفة:.....   |
| التوقيع:..... | التوقيع:..... |
| التاريخ:..... | التاريخ:..... |

مصادقة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين،

وختمها

## **الملحق رقم (٢): نموذج عقد إعارة لاعب كرة قدم محترف**



## نموذج عقد إعاره لاعب كرة قدم محترف

### الأطراف:

إنه في يوم..... الموافق...../...../.....م في مدينة.....  
بالمملكة العربية السعودية، تمَّ الاتفاق بين كل من:

١. نادي..... وعنوانه:..... ص. ب:.....

الرمز البريدي:..... البريد الإلكتروني:..... ويمثله في التوقيع  
على هذا العقد/..... بصفته رئيس النادي أو المفوض  
الرسمي ويشار إليه في هذا العقد (النادي المعير) (بالطرف الأول).

٢. نادي..... وعنوانه:..... ص. ب:.....

الرمز البريدي:..... البريد الإلكتروني:..... ويمثله في  
التوقيع على هذا العقد/..... بصفته رئيس النادي أو  
المفوض الرسمي، ويشار إليه في هذا العقد (النادي المستعير) (بالطرف الثاني).

٣. اللاعب/..... الجنسية..... ويحمل جواز

سفر..... الهوية رقم..... وتاريخ  
ميلاده:...../...../.....م وعنوانه:..... ص. ب:..... الرمز  
البريدي:..... هاتف:..... فاكس:.....  
جوال/..... البريد الإلكتروني:.....، ويمثله  
السيد/..... بموجب الوكالة الصادرة

بتاريخ:...../...../..... أو عقد التمثيل المؤرخ في.../.../......ويشار إليه في هذا العقد  
(بالطرف الثالث).

#### التمهيد:

حيث إن الطرف الثاني يرغب في التعاقد مع الطرف الثالث بصفة لاعب كرة قدم محترف مُعار من  
الطرف الأول طبقاً لشروط هذا العقد واللوائح، وحيث إن جميع الأطراف موافقون على ذلك، وبعد أن  
أفروا الأطراف بأهليتهم لهذا التعاقد فقط اتفقوا على ما يلي:

**البند الأول:** يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

#### البند الثاني: مدة العقد:

مدة العقد (.....)، ويبدأ سريان هذا العقد من  
تاريخ...../...../..... م وينتهي في تاريخ...../...../.....م.

#### البند الثالث: احترام الأنظمة واللوائح:

يلتزم الأطراف باحترام وتنفيذ الأنظمة ولوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة  
دوري المحترفين.

#### البند الرابع: التزامات الطرف الثاني:

١. يدفع الطرف الثاني (النادي المُستعير) للطرف الأول (النادي المُعير) مبلغاً وقدره  
(.....) لقاء قيمة إعاره الطرف الثالث (اللاعب).
٢. يلتزم بدفع راتب شهري قدره..... إلى الطرف الثالث في نهاية  
كل شهر ميلادي.
٣. يلتزم بدفع بدل سكن سنوي قدره.....
٤. يلتزم بدفع بدل مواصلات شهري قدره.....
٥. أي امتيازات أخرى:.....
٦. إجازة سنوية حسب اتفاق الأطراف.
٧. تأميناً يغطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع الطرف الثاني  
على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي ما زالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد.
٨. السماح للاعب الذي تمَّ اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالالتحاق للعب أو التدريب فور  
طلب الاتحاد المعني وفق اللوائح.

### البند الخامس: التزامات الطرف الثالث:

١. احترام قوانين المملكة العربية السعودية
٢. بذل أقصى جهد، وتقديم أفضل ما لديه في المباريات، مع مراعاة قوانين لعبة كرة القدم وأن يقبل قرارات المسؤولين في المباراة، وأن يكون قدوة حسنة في تمثيل الطرف الثاني.
٣. ممارسة اللعب النظيف والسلوك السوي في جميع المباريات، والإعداد لها عند اختياره، والمشاركة في التدريب وفقاً لتعليمات الطرف الثاني ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح بذلك طبقاً للتقارير الطبيّة المعتمدة من الطرف الثاني.
٤. حضور جميع الأحداث والمناسبات الرّياضيّة الخاصة بالطرف الثاني عندما يُطلب منه ذلك.
٥. الامتناع عن اللعب أو المشاركة في أي نشاط رياضي لغير الطرف الثاني، إلا بعد موافقة الأخير كتابياً.
٦. الالتحاق فوراً بالمنتخب الوطني للتدريب أو اللعب في حال تمّ اختياره ضمن صفوفه عندما يُطلب منه ذلك.
٧. عدم الاعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول والثاني، إلا في حالة الظروف القاهرة.
٨. إخطار الطرف الثاني بإصابته أو مرضه، وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب الطرف الثاني عدا الحالات الطارئة والتزامه بالعلاج المقرر له بموافقة الطرف الثاني.
٩. المحافظة على أسرار الطرف الثاني وعدم الإساءة له ولمنتسبيه أو الجماهير بأي شكل من الأشكال.
١٠. عدم مغادرة مدينة مقر الفريق دون موافقة كتابية من الطرف الثاني.
١١. الالتزام باللوائح الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات متى طلبت منه ذلك.
١٢. الالتزام بلائحة الصحة والسلوك الرياضي، وفحوصات لجنة الصحة والسلوك الرياضي.
١٣. الالتزام باللائحة النموذجية للمخالفات والعقوبات في الأندية التي تطبق الاحتراف والمعتمدة من اللجنة.

### البند السادس: عدم التأخر في دفع الرواتب أو فسخ العقد:

- لا يحق للطرف الثاني التأخر عن دفع رواتب الطرف الثالث أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب.

### **البند السابع: حقوق الدعاية والإعلان:**

للطرف الثاني الحق المطلق في استثمار صورة اللاعب بعد موافقة الطرف الأول الخطية، وللطرف الثالث حق استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بعد موافقة الطرف الأول والثاني الخطية على شكل ومضمون الإعلان، على ألا يتعارض الإعلان مع الأنظمة ولوائح الاتحاد والآداب العامة بالمملكة والامتناع عن الإعلان للمنتجات المضرة بالصحة.

### **البند الثامن: إقرار العقوبات:**

يجوز للطرف الثاني اتخاذ قرارات وعقوبات ضد الطرف الثالث في حالة إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد، وبما لا يتعارض مع اللوائح، على أن يخطر الطرف الثالث كتابياً وبحق للأخير الاعتراض عليها وفق ما تقضي به الأنظمة واللوائح.

### **البند التاسع: تسوية المنازعات:**

١. تسعى الأطراف لحل خلافاتها حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية.
٢. تختص غرفة فض المنازعات بالاتحاد بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب حول العقد، مع مراعاة ما يدخل في اختصاص لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بموجب نصوص لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولائحة الوسطاء، ولائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد.

### **البند العاشر: تعديل وإنهاء العقد:**

١. يجوز تعديل العقد بموافقة الأطراف مع التوقيع على أية إضافة أو حذف.
٢. يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته.

### **البند الحادي عشر: لغة العقد:**

اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة للعقد ويترجم إلى اللغة الإنجليزية أو اللغة التي يتقنها الطرف الثالث.

### **البند الثاني عشر: أحكام عامة:**

١. يقر الطرفان بأنهما قد اطلعاً على لوائح وتعاميم الاتحاد والاتحاد الدولي قبل التوقيع على هذا العقد وبأنهما ملتزمان بتنفيذها.
٢. لا يعتد بأي نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والاتحاد القاري ورابطة دوري المحترفين.



٣. يخضع تقدير الأعذار والظروف الشخصية لما يراه الطرف الثاني واللجنة بالاتحاد.
٤. تطبق أحكام اللائحة على كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد.
٥. للأطراف الاتفاق على إضافة أية بنود أو شروط إلى العقد وبما لا يتعارض مع اللوائح.

#### البند الثالث عشر: نُسَخُ العَقْد:

يحرر العقد من (٤) نسخ موقعة حسب الأصول بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة، ومختوماً من قبل الطرف الأول والثاني، وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه، وتسلم نسخة إلى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد وتكون هي المعتمدة لديه في حالة الخلاف.

البند الرابع عشر: يعتبر هذا العقد ملزماً لجميع الأطراف من تاريخ التوقيع عليه، ويكون نافذاً بعد مصادقة اللجنة عليه.

| (الطرف الأول)    | (الطرف الثاني)     | (الطرف الثالث) |
|------------------|--------------------|----------------|
| (النادي المُعير) | (النادي المُستعير) | (اللاعب)       |
| ..... الاسم:     | ..... الاسم:       | ..... الاسم:   |
| ..... الصفة:     | ..... الصفة:       | ..... الصفة:   |
| ..... التوقيع:   | ..... التوقيع:     | ..... التوقيع: |
| ..... التاريخ:   | ..... التاريخ:     | ..... التاريخ: |

مصادقة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين،

ختمها

## **الملحق رقم (٣): جدول التعويض عن التدريب**

**الملحق رقم (٣)**  
**جدول التعويض عن التدريب**

| أندية الدرجة<br>الثالثة | أندية الدرجة<br>الثانية | أندية الدرجة<br>الأولى | أندية الدرجة<br>الممتازة | عمر اللاعب<br>الذي أكمله |
|-------------------------|-------------------------|------------------------|--------------------------|--------------------------|
| ٣٠ ألف ريال             | ٤٠ ألف ريال             | ٥٠ ألف ريال            | ٧٥ ألف ريال              | ١٢ سنة                   |
| ٤٠ ألف ريال             | ٥٠ ألف ريال             | ٦٠ ألف ريال            | ٩٠ ألف ريال              | ١٣ سنة                   |
| ٥٠ ألف ريال             | ٦٠ ألف ريال             | ٧٠ ألف ريال            | ١٠٥ ألف ريال             | ١٤ سنة                   |
| ٦٠ ألف ريال             | ٧٠ ألف ريال             | ٨٠ ألف ريال            | ١٢٠ ألف ريال             | ١٥ سنة                   |
| ٧٥ ألف ريال             | ٨٥ ألف ريال             | ٩٥ ألف ريال            | ١٤٠ ألف ريال             | ١٦ سنة                   |
| ٩٠ ألف ريال             | ١٠٠ ألف ريال            | ١١٠ ألف ريال           | ١٦٠ ألف ريال             | ١٧ سنة                   |
| ١٠٥ ألف ريال            | ١١٥ ألف ريال            | ١٢٥ ألف ريال           | ١٨٠ ألف ريال             | ١٨ سنة                   |
| ١٢٠ ألف ريال            | ١٣٠ ألف ريال            | ١٤٥ ألف ريال           | ٢١٠ ألف ريال             | ١٩ سنة                   |
| ١٣٥ ألف ريال            | ١٤٥ ألف ريال            | ١٦٥ ألف ريال           | ٢٤٠ ألف ريال             | ٢٠ سنة                   |
| ١٥٠ ألف ريال            | ١٦٠ ألف ريال            | ١٨٠ ألف ريال           | ٢٧٠ ألف ريال             | ٢١ سنة                   |

## **المحق رقم (٤): جدول نسبة المساهمة التضامنية**

**الملحق رقم (٤)**  
**جدول نسبة المساهمة التضامنية**

|   |                                    |
|---|------------------------------------|
| الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٢ عامًا: | ٥% (كمثال ٠,٢٥% من إجمالي التعويض) |
| الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٣ عامًا: | ٥% (كمثال ٠,٢٥% من إجمالي التعويض) |
| الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٤ عامًا: | ٥% (كمثال ٠,٢٥% من إجمالي التعويض) |
| الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٥ عامًا: | ٥% (كمثال ٠,٢٥% من إجمالي التعويض) |
| الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٦ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٧ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٨ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ١٩ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ٢٠ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |
| الموسم الذي أكمل اللاعب فيه عمر ٢١ عامًا: | ١٠% (كمثال ٠,٥% من إجمالي التعويض) |

## **المحق رقم (٥): نموذج العنوان المختار**

## الملحق رقم (٥) نموذج العنوان المختار

أقر أنا اللاعب المحترف الموقع أدناه بالآتي:

١. أن أياً من العناوين المثبتة بهذا النموذج هو عنواني المختار.
٢. أن إرسال أي أو أوراق أو وثائق أو تليغات على أي منها يعد تليغاً صحيحاً منتجاً لآثاره النظامية والقانونية.

| عنوان الأصيل          |                |               |
|-----------------------|----------------|---------------|
| الاسم:                |                |               |
| هاتف المنزل:          | هاتف العمل:    | الجوال:       |
| المدينة:              | المنطقة:       | الفاكس:       |
| المدينة:              | الرمز البريدي: | صندوق البريد: |
| رقم المنزل:           | اسم الشارع:    | الحي:         |
| البريد الإلكتروني:    |                |               |
| اسم شخص آخر:          |                |               |
| هاتف المنزل:          | الجوال:        |               |
| عنوان الوسيط (إن وجد) |                |               |
| الاسم:                |                |               |
| هاتف المنزل:          | هاتف العمل:    | الجوال:       |
| المدينة:              | المنطقة:       | الفاكس:       |
| المدينة:              | الرمز البريدي: | صندوق البريد: |
| البريد الإلكتروني:    |                |               |
| اسم شخص آخر:          |                |               |
| هاتف المنزل:          | الجوال:        |               |

## **الملحق رقم (٦): نموذج تقديم طلب تسجيل لاعب محترف**



## الملحق رقم (٦) نموذج تقديم طلب تسجيل لاعب محترف

بيانات مقدم الملف:

اسم النادي:

نوع طلب التسجيل:

○ لاعب محترف (  جديد  تجديد).

○ لاعب محترف معار.

○ لاعب محترف غير سعودي (  جديد  تجديد)

○ لاعب محترف غير سعودي معار

○ لاعب محترف منتقل من نادي \_\_\_\_\_ إلى نادي \_\_\_\_\_

المستندات المرفقة لطلب التسجيل:

١. العقد الموقع بين الأطراف.

٢. نموذج رقم ( ) .

٣. وثيقتي التأمين (الشامل - الصحي).

٤. صورة مصدقة من المؤهل العلمي.

٥. صورة مصدقة من جواز السفر والبطاقة الشخصية.

٦. شهادة طبية.

٧. العنوان المختار.

**تعهد:**

أتعهد أنا مدير الاحتراف بنادي..... بأن جميع المستندات والوثائق المرفقة مع طلب التسجيل

صحيحة، وأتحمل المسؤولية في حالة وجود أي أخطاء بها.

مدير الاحتراف:

الإسم:

التاريخ:

التوقيع:

## **الملحق رقم (٧): نموذج تقديم شكوى**

## الملحق رقم (٧)

### نموذج تقديم شكوى

|               |               |             |
|---------------|---------------|-------------|
| المشتكى عليه: | تاريخ الشكوى: | رقم الشكوى: |
|               |               |             |

|   |
|---|
| الوثائق المطلوبة من صاحب الشكوى (يتم وضع إشارة صح حسب المرفق)                     |
| صورة من وثيقة إثبات الشخصية سارية المفعول (في حال كان صاحب الشكوى شخصاً طبيعياً). |
| صورة من وثيقة إثبات الشخصية سارية المفعول للممثل القانوني لصاحب الشكوى.           |
| صورة من الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع الشكوى.                                |
| أخرى (يتم تحديده)   |
| .....   |

|                          |   |
|--------------------------|---|
| البيانات الشخصية للمشتكى |   |
| الاسم:                   |   |
| رقم إثبات الشخصية:       |   |
| مكان الإقامة:            |   |
| العنوان:                 | رقم الجوال:.....<br>البريد الإلكتروني/..... |

| وقائع الشكوى |  |
|--------------|--|
|              | الجهة المشكو<br>منها:                            |
|              | تاريخ الواقعة:                                   |
|              | موضوع<br>الشكوى بشكل<br>مفصل:                    |
|              | الإجراءات<br>المتخذة مع<br>الجهة المشكو<br>منها: |